منظمة الصحة العالمية

جمعية الصحة العالمية السابعة والسبعون ج٧٧/١٠
البند ١٣-٤ من جدول الأعمال المؤقت ٢٧ أيار/ مايو ٢٠٢٤
A77/10

هيئة التفاوض الحكومية الدولية لصياغة نص اتفاقية أو اتفاق أو صك دولي آخر للمنظمة بشأن الوقاية من الجوائح والتأهب والاستجابة لها، والتفاوض بشأنه

تقرير من المدير العام

١- يتشرف المدير العام بأن يحيل إلى جمعية الصحة العالمية السابعة والسبعين محصلة عمل هيئة التفاوض الحكومية الدولية (هيئة التفاوض) لصياغة نص اتفاقية أو اتفاق أو صك دولي آخر للمنظمة بشأن الوقاية من الجوائح والتأهب والاستجابة لها، والتفاوض بشأنه (انظر الملحق)، وفقاً للمقرر الإجرائي الصادر عن الدورة الاستثنائية الثانية لجمعية الصحة SSA2(5) (٢٠٢١).

الإجراء المطلوب من جمعية الصحة

٢- جمعية الصحة مدعوة إلى النظر في محصلة عمل هيئة التفاوض، على النحو الوارد في الملحق.

الملحق

محصلة عمل هيئة التفاوض الحكومية الدولية (هيئة التفاوض) لصياغة نص اتفاقية أو اتفاق أو صك دولي آخر للمنظمة بشأن الوقاية من الجوائح والتأهب والاستجابة لها، والتفاوض بشأنه

١- قررت جمعية الصحة في دورتها الاستثنائية الثانية، بموجب مقررها الإجرائي SSA2(5) (٢٠٢١)، في جملة أمور، أن تنشئ هيئة تفاوض حكومية دولية (هيئة التفاوض) مفتوحة العضوية أمام جميع الدول الأعضاء والأعضاء المنتسبين[١] لصياغة نص اتفاقية أو اتفاق أو صك دولي آخر للمنظمة بشأن الوقاية من الجوائح والتأهب والاستجابة لها، والتفاوض بشأنه. كما قررت جمعية الصحة، في المقرر الإجرائي SSA2(5) نفسه أن تعرض هيئة التفاوض محصلة عملها على جمعية الصحة العالمية السابعة والسبعين، وتقدم قبل ذلك تقريراً مرحلياً إلى جمعية الصحة العالمية السادسة والسبعين.[٢]

٢- وقد اضطلعت هيئة التفاوض بعملها تحت قيادة هيئة مكتبها، وتولى رئاستها بصفة مشتركة كلٌ من السيدة بريشيوس ماتسوسو من جنوب أفريقيا والسيد رولاند دريس من مملكة هولندا؛ فيما تولى مهام نواب الرئيسين كلٌ من: السفير توفا ردا سيلفا نونيس من البرازيل؛ والسفير عمرو رمضان من مصر؛ والدكتور فيروج تانغشارووينساثين من تايلند؛ والسفير هونساي كوزو من اليابان، وحظي عملها بدعم من الأمانة.

٣- وعقدت هيئة التفاوض ما مجموعه تسعة اجتماعات، من بينها سبعة اجتماعات مستأنفة، والعديد من اجتماعات أفرقة الصياغة والأفرقة الفرعية، وأفرقة العمل، والمشاورات غير الرسمية والإحاطات الإعلامية، بما يشمل مشاركة الخبراء وأصحاب المصلحة المعنيين. وقد ناقشت الاجتماعات الإصدارات المتعددة لمسودة نص الاتفاق بشأن الجوائح، وأفضت أعمال تلك الاجتماعات إلى الوثيقة الختامية المقدمة إلى جمعية الصحة. وقد عملت هيئة المكتب عن كثب مع هيئة مكتب فريق العمل المعني بتعديلات اللوائح الصحية الدولية (٢٠٠٥)، حيث عقدت العمليتان جلستين عامتين مشتركتين. وتُتاح وثائق اجتماعات هيئة التفاوض، بما في ذلك تقارير الاجتماعات، على الموقع الإلكتروني للمنظمة.[٣]

٤- وقد صاغت هيئة التفاوض نص اتفاق المنظمة بشأن الجوائح وتفاوضت بشأنه، عملاً بولايتها المنصوص عليها في المقرر الإجرائي SSA2(5). وترِد في التذييل مسودة هذا النص، بالصيغة التي وصل إليها حتى ختام الاجتماع التاسع لهيئة التفاوض. ولم تتوصل هيئة التفاوض إلى توافق في الآراء بشأن هذا النص.

---

١ ومنظمات التكامل الاقتصادي الإقليمي، حسب الاقتضاء.

٢ الوثيقة ج٣٧/٧٦ إضافة ١.

٣ انظر الرابط: https://apps.who.int/gb/inb/.

التذييل

مقترح اتفاق المنظمة بشأن الجوائح

مسوّدة نص يجسّد التقدم المُحرز حتى يوم الجمعة ٢٤ أيار/ مايو في الساعة ١٢:٠٠ بالتوقيت الصيفي لوسط أوروبا

مع الإشـــارة إلى أن هيئة التفاوض الحكومية الدولية لم تتوصـــل إلى توافق في الآراء بشـــأن نص اتفاق المنظمة بشأن الجوائح، وأنها عملت على أساس المبدأ القائل بأنه "لم يُتفق على شيء ما لم يُتفق على كل شيء"، فإن النصوص المُميّزة بالألوان والأقواس تشير إلى ما يلي:

- اللون الأخضر: نص تحقق توافق مبدئي في الآراء حوله؛
- اللون الأصفر: نص تحقق تقارب مبدئي في الآراء حوله؛
- النص غير المُميّز بأي لون: نص لم يتحقق أي تقارب في الآراء حوله؛
- النص الوارد [بين القوسين]: نص اختلفت الآراء بشأنه.

المحتويات

الفصل الأول: مقدمة ٧

المادة ١- استخدام المصطلحات ٧
المادة ٢- الهدف ٨
المادة ٣- المبادئ ٩

الفصل الثاني: عالم متضامن على نحو مُنصف: تحقيق الإنصاف في، ومن أجل، ومن خلال الوقاية من الجوائح والتأهب والاستجابة لها ٩

المادة ٤- الوقاية من الجوائح والترصّد ٩
المادة ٥- نهج الصحة الواحدة إزاء الوقاية من الجوائح والتأهب والاستجابة لها ١٠
المادة ٦- التأهب والاستعداد وقدرة النُظم الصحية على الصمود ١١
المادة ٧- القوى العاملة في مجالي الصحة والرعاية ١٢
المادة ٩- البحث والتطوير ١٣
المادة ١٠- الإنتاج المحلي المستدام والمتنوع جغرافياً ١٥
المادة ١١- نقل التكنولوجيا والدراية لإنتاج المنتجات الصحية المتعلقة بالجوائح ١٦
المادة ١٢- إتاحة المُمْرضات وتقاسم المنافع ١٩
المادة ١٣- سلسلة الإمدادات والخدمات اللوجستية ٢٢
[المادة ١٣ مكرراً- الشراء والتوزيع ٢٣
المادة ١٤- تعزيز النُظم التنظيمية ٢٤
المادة ١٧- النُهُج الشاملة للحكومة بأكملها وللمجتمع بأسره ٢٦
المادة ١٨- التواصل والوعي العام ٢٧
المادة ١٩- التعاون الدولي ودعم التنفيذ ٢٧
المادة ٢٠- التمويل المستدام ٢٧

الفصل الثالث: الترتيبات المؤسسية والأحكام الختامية ٢٩

المادة ٢١- مؤتمر الأطراف ٢٩
المادة ٢٢- حق التصويت ٣٠
المادة ٢٣- التقارير المقدمة إلى مؤتمر الأطراف ٣٠
المادة ٢٤- الأمانة ٣١
المادة ٢٥- تسوية المنازعات ٣١
المادة ٢٦- العلاقة بالاتفاقات والصكوك الدولية الأخرى ٣١
المادة ٢٧- التحفظات ٣٢
المادة ٢٨- الإعلانات والبيانات ٣٢
المادة ٢٩- التعديلات ٣٢
المادة ٣٠- الملاحق ٣٣
المادة ٣١- البروتوكولات ٣٣
المادة ٣٢- الانسحاب ٣٣
المادة ٣٣- التوقيع ٣٤
المادة ٣٤- التصديق أو القبول أو الموافقة أو التأكيد الرسمي أو الانضمام ٣٤
المادة ٣٥- بدء النفاذ ٣٤
المادة ٣٦- جهة الإيداع ٣٥
المادة ٣٧- النصوص ذات الحجية ٣٥

إن الأطراف في اتفاق المنظمة بشأن الجوائح،

١- *إذ تُسلِّم* بأن الدول تتحمّل المسؤولية الرئيسية عن صحة شعوبها ورفاهها، وبأن الدول تضطلع بدور أساسي في تعزيز الوقاية من الجوائح والتأهب والاستجابة لها،

[١ مكرراً *وإذ تُسلّم* بأن الأفراد تقع على عاتقهم واجبات تجاه الأفراد الآخرين وتجاه المجتمع الذي ينتمون إليه، وأن أصحاب المصلحة المعنيين، يتحملون مسؤولية السعي إلى تحقيق الهدف من هذا الاتفاق،]

٢- *وإذ تُسلِّم* بأن تفاوت مستوى التنمية لدى الأطراف يفضي إلى اختلاف قدراتها وامكاناتها في مجال الوقاية من الجوائح والتأهب والاستجابة لها، وإذ تقرّ بأن عدم تكافؤ التنمية في مختلف البلدان في مجال تعزيز الصحة ومكافحة الأمراض، ولاسيما الأمراض السارية، يشكّل خطراً مشتركاً يتطلب الدعم عن طريق التعاون الدولي، بما في ذلك الدعم المقدم من البلدان التي تحظى بقدر أكبر من القدرات والموارد، فضلاً عن الموارد المالية والبشرية واللوجستية والتكنولوجية والتقنية والصحية الرقمية المستدامة والكافية والتي يمكن التنبؤ بها،

٣- *وإذ تُسلِّم* بأن منظمة الصحة العالمية هي السلطة المعنية بتوجيه العمل الدولي في مجال الصحة وتنسيقه، بما في ذلك في مجال الوقاية من الجوائح والتأهب والاستجابة لها،

٤- *وإذ تُذكِّر* بدستور منظمة الصحة العالمية الذي ينصّ على أن التمتع بأعلى مستوى من الصحة يمكن بلوغه هو حق من الحقوق الأساسية لكل إنسان دون تمييز على أساس العنصر أو الدين أو المعتقد السياسي أو الحالة الاقتصادية أو الاجتماعية،

٥- [*وإذ تُذكِّر* بأن اتفاقية القضاء على كل أشكال التمييز ضد المرأة التي اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في ١٨ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٧٩ تنصّ على أن تتخذ الدول الأطراف في تلك الاتفاقية التدابير الملائمة للقضاء على التمييز ضد المرأة في ميدان الرعاية الصحية، وبأن الهدف ٥ من أهداف التنمية المستدامة يتمثل في "تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين كل النساء والفتيات"،]

٦- *وإذ تُسلِّم* بأن انتشار الأمراض على الصعيد الدولي يشكّل تهديداً عالمياً تترتب عليه عواقب وخيمة على الأرواح وسُبل العيش والمجتمعات والاقتصادات، تستدعي التعاون والتآزر والتضامن على أوسع نطاق ممكن على الصعيدين الدولي والإقليمي مع جميع الشعوب والبلدان، ولاسيما البلدان النامية، وأقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية على وجه الخصوص، لضمان استجابة دولية فعّالة ومنسّقة وملائمة وشاملة ومنصفة، مع إعادة التأكيد على مبدأ سيادة الدول في معالجة المسائل المتعلقة بالصحة العامة،

٧- *وإذ يُساورها* بالغ القلق إزاء التفاوتات السائدة على الصعيدين الوطني والدولي التي أعاقت الإتاحة المنصفة والملائمة التوقيت للمنتجات الصحية المتعلقة بالجوائح [بجائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-١٩) (حذف)] [أثناء الطوارئ الصحية العامة التي تثير قلقاً دولياً والجوائح]، وأوجه القصور الخطيرة في الوقاية من الجوائح والتأهب والاستجابة لها [على الصعيد العالمي]،

٨- *وإذ تُسلِّم* بالدور الحاسم الذي تؤديه النُهُج الشاملة للحكومة بأكملها وللمجتمع بأسره على الصعيدين الوطني والمجتمعي، من خلال المشاركة المجتمعية الواسعة، *وإذ تُسلِّم* كذلك بتنوّع ثقافات الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية ومعارفها التقليدية [، بما في ذلك العلوم والطب التقليدي المستّد بالبيّنات،] وقيمتهما في تعزيز الوقاية من الجوائح والتأهب والاستجابة لها وتعافي النُظم الصحية،

٩- *وإذ تُسلِّم* بأهمية ضمان الالتزام السياسي وتوفير الموارد والعمل من خلال التعاون المتعدّد القطاعات من أجل الوقاية من الجوائح والتأهب والاستجابة لها وتعافي النُظم الصحية،

١٠- *وإذ تُعيد تأكيد* أهمية التعاون المتعدد القطاعات على الصعيد الوطني والإقليمي والدولي من أجل حماية صحة الإنسان، بما في ذلك باتّباع نهج الصحة الواحدة،

١١- *وإذ تُسلِّم* بأهمية الوصول السريع للإغاثة الإنسانية دون عوائق، [وفقاً للقانون (حذف) [بما يتماشى مع القانون] الدولي، بما في ذلك القانون الدولي لحقوق الإنسان، والقانون الدولي الإنساني، [وتقديم المساعدة الإنسانية عملاً بالقرار A/RES46/182.] [واحترام المبادئ الإنسانية [للمساواة في السيادة] والإنسانية والحياد وعدم التحيّز والاستقلال في تقديم المساعدة الإنسانية [بموافقة البلد المتضرّر واستناداً من حيث المبدأ إلى نداء صادر عن البلد المتضرّر] (حذف)]،

١٢- *وإذ تُعيد تأكيد* ضرورة العمل على بناء نُظم صحية قادرة على الصمود وتوطيدها، وتزويدها بالعدد الكافي من العاملين في مجالي الصحة والرعاية من ذوي المهارة المدربين والمحاطين بالحماية، من أجل الاستجابة للجوائح، والتقدم نحو تحقيق التغطية الصحية الشاملة، ولاسيما من خلال نهج الرعاية الصحية الأولية [والإتاحة المنصفة للمنتجات الصحية]؛ واعتماد نهج مُنصف إزاء التخفيف من مخاطر مفاقمة الجوائح للتفاوتات القائمة في الحصول على الخدمات الصحية،

١٣- *وإذ تُسلِّم* بأهمية بناء الثقة وضمان تبادل المعلومات في الوقت الملائم للوقاية من المعلومات المغلوطة والمعلومات المُضلّلة والوصم،

١٤- *وإذ تُسلِّم* بأهمية حماية الملكية الفكرية لتطوير أدوية جديدة، *وإذ تُسلِّم* بالشواغل المتعلقة بآثارها على الأسعار، *وإذ تُذكِّر* بأن الاتفاق المتعلق بجوانب حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة (اتفاق تريبس) [وأوجه المرونة التي ينطوي عليها]، لا يمنع، وينبغي ألا يمنع، الدول الأعضاء من اتّخاذ تدابير لحماية الصحة العامة، ملاحظة: رهناً بالاتساق مع مواد هذا الاتفاق ذات الصلة.

[*(١٤ مكرراً فقرة جديدة) وإذ تشدّد* على ضرورة تحسين إتاحة الأدوية وغيرها من التكنولوجيات الصحية الجيدة والمأمونة والفعّالة والميسورة التكلفة، بوسائل منها بناء القدرات اللازمة للإنتاج المحلي، ولاسيما في البلدان النامية [وأقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية، على وجه الخصوص]، ونقل التكنولوجيا [بشروط طوعية ومتفق عليها] والتعاون، وغير ذلك من المبادرات،

١٥- [*وإذ تُذكِّر* بالحق السيادي للدول على مواردها البيولوجية، وأهمية العمل الجماعي للتخفيف من المخاطر الصحية العامة، وتُشدِّد على أهمية تعزيز تبادل المواد والمعلومات عن المُمْرضات التي قد تسبب جوائح، على نحو ملائم التوقيت ومأمون وشفاف وخاضع للمساءلة وسريع، لأغراض الصحة العامة، وتقاسم المنافع [الناشئة عنها (حذف)]، على قدم المساواة وعلى نحو ملائم التوقيت وعادل ومُنصف، مع مراعاة القوانين الوطنية والمحلية والدولية ذات الصلة، (حذف/ إبقاء)] ملاحظة: عند وضع المادة ١٢-١ في صيغتها النهائية

١٦- *وإذ تُشدِّد* على أن الوقاية من الجوائح والتأهب والاستجابة لها وتعافي النُظم الصحية، على النحو الملائم، تشكّل جزءاً من السلسلة المتصلة لمكافحة سائر الطوارئ الصحية وتحقيق مزيد من الإنصاف في مجال الصحة من خلال العمل الحازم بشأن المحدّدات الاجتماعية والبيئية والثقافية والسياسية والاقتصادية للصحة،

١٧- *وإذ تُسلِّم* بأهمية التهديدات المتنامية من قبيل تغيّر المناخ، والفقر والجوع، وأوضاع الضعف والهشاشة، وضعف الرعاية الصحية الأولية، وانتشار مقاومة مضادات الميكروبات؛ وأثرها على الصحة العامة،

/اتفقت على ما يلي:

الفصل الأول: مقدمة

المادة ١- استخدام المصطلحات

لأغراض اتفاق المنظمة بشأن الجوائح:

(أ) يعني مصطلح "الجهة المُصنّعة" الكيانات العامة أو الخاصة التي تطوّر و/ [/ أو (حذف)/ (إبقاء)] تنتج المنتجات الصحية المتعلقة بالجوائح [[بما في ذلك] [لغرض البيع]؛ (حذف)]؛

(ب) يعني "[مصطلح "نهج الصحة الواحدة" النهج المتكامل المتعدّد القطاعات الذي يهدف إلى تحقيق التوازن المستدام وتحسين صحة الإنسان والحيوان والنُظم الإيكولوجية إلى أقصى درجة، بما في ذلك بمعالجة مختلف المحدّدات الاجتماعية والاقتصادية والبيئية للصحة على نحو منصف. ويعترف هذا النهج بأن صحة الإنسان والحيوانات الأليفة والبرية والنباتات والبيئة الأوسع نطاقاً (بما في ذلك النُظم الإيكولوجية) ترتبط ارتباطاً وثيقاً ببعضها البعض ويعتمد كل منها على الآخر.

[(ب) فقرة بديلة يعني مصطلح "الصحة الواحدة" النهج المتعدد القطاعات إزاء الوقاية من الجوائح والتأهب والاستجابة لها، الذي يقر بمخاطر ترابط الجوائح وتشابكها مع صحة الحيوان والبيئة، ويتطلب الترصّد المتكامل للأمراض والوقاية منها ومكافحتها في حيّز التفاعل بين الإنسان والحيوان.]

(ج) يعني [يُعرَّف] مصطلح "مواد [نظام إتاحة المُمْرضات وتقاسم المنافع] ومعلومات نظام إتاحة المُمْرضات وتقاسم المنافع" [في الصك على النحو المُشار إليه في المادة ١٢ بأنه] المواد البيولوجية المُستمدة من المُمْرضات التي قد تسبب جوائح [التي يجري تقاسمها من خلال النظام]، [و (حذف)/ (إبقاء) [المعلومات [[المتعلقة بها] (حذف]] [أو المعلومات الخاصة بمتوالياتها] [الرقمية] عن [السلسلة/ التسلسل الجيني] [ذات الصلة اللازمة لتطوير المنتجات الصحية المتعلقة بالجوائح] (حذف)]]؛

(د) [يعني [[مصطلح "المنتجات الصحية المتعلقة بالجوائح" [المنتجات الصحية [المأمونة والفعّالة والجيدة والميسورة التكلفة]، بما في ذلك الأدوية واللقاحات والأجهزة الطبية، بما في ذلك وسائل التشخيص ومعدات الحماية الشخصية ومنتجات إزالة التلوث والمنتجات المساعدة والترياقات والعلاجات الخلوية والجينية، وسائر التكنولوجيات اللازمة للاستجابة للطوارئ الصحية العامة التي تسبب قلقاً دولياً، بما في ذلك الطوارئ الناجمة عن الجوائح] [يعني مصطلح "المنتجات الصحية المتعلقة بالجوائح" المنتجات المأمونة والفعّالة والجيدة والميسورة التكلفة اللازمة للوقاية من الجوائح والتأهب والاستجابة لها، [والتي قد تشمل، على سبيل المثال لا الحصر (حذف/ إبقاء]/ بما في ذلك]، وسائل التشخيص والعلاجات واللقاحات ومعدات الحماية الشخصية [والمستلزمات الإضافية [[وسائر التكنولوجيات الصحية] (حذف)]؛]]؛

(هـ) [يعني مصطلح "طرف" دولة أو منظمة إقليمية للتكامل الاقتصادي قبلت الالتزام بهذا الاتفاق وفقاً لشروطه وصار الاتفاق نافذاً بالنسبة إليها؛]

(و) يعني [يُعرّف] مصطلح "المُمْرض الذي قد يسبب جائحة" [في الصك على النحو المُشار إليه في المادة ١٢]/ أي مُمْرض تَحدَّد أنه يصيب البشر ويتسم بما يلي: جديد (لم تُحدَّد خصائصه بعد) أو

معروف [(بما في ذلك متحوّرات المُمْرضات المعروفة)، وقد يكون شديد القدرة على الانتقال و/ أو شديد الفوعة، ويمكنه التسبب في طارئة صحية عامة تثير قلقاً دولياً (حذف)] [(بما في ذلك المُمْرضات الموجودة بالفعل مع تغيّر وخامة المرض، أو طريقة انتقال العدوى، أو الإفلات من التدبير الطبي المضاد القائم)، (٢) واحتمال أن تكون شديدة العدوى وقادرة على الانتشار الخارج عن السيطرة وتتسم بالفوعة الكافية كي تسبب طارئة صحية عامة تثير قلقاً دولياً أو طارئة ناجمة عن جائحة]]؛

(ز) يعني مصطلح "[الأشخاص الذين يعيشون في] (حذف)/(إبقاء) أوضاع هشة" الأفراد أو [والأشخاص في] الجماعات أو المجتمعات المحلية التي تتعرّض على نحو غير متناسب إلى زيادة مخاطر العدوى أو وخامة المرض أو معدل الوفيات [وأولئك الذين سيتحملون على الأرجح عبئاً غير متناسب نتيجة للمحدّدات الاجتماعية للصحة] في سياق الجائحة. ويُفهم ذلك على أنه يشمل الأشخاص الذين يعيشون في الأوضاع الهشة والأوضاع الإنسانية؛

(ح) [يعني مصطلح "منظمة التكامل الاقتصادي الإقليمي" منظمة تتألف من عدة دول ذات سيادة ونقلت إليها دولها الأعضاء صلاحياتها فيما يتعلق بمجموعة مسائل، منها سلطة اتّخاذ القرارات الملزمة لدولها الأعضاء فيما يتعلق بتلك المسائل؛[١]]

(ط) يعني مصطلح "التغطية الصحية الشاملة" حصول جميع الأشخاص على الطيف الكامل للخدمات الصحية الجيدة اللازمة، متى وأينما احتاجوا إليها، دون مواجهة صعوبات مالية. ويشمل ذلك السلسلة الكاملة من الخدمات الصحية الأساسية، بدءاً من تعزيز الصحة ووصولاً إلى الوقاية والعلاج وإعادة التأهيل والرعاية الملطّفة.

حاشية: تُدرج عند أول ذكر لمصطلح "أصحاب المصلحة المعنيين".

يُفهم مصطلح "أصحاب المصلحة المعنيين" في سياق المادة ٢(ب) من دستور المنظمة، وإطار المنظمة للمشاركة مع الجهات الفاعلة غير الدول.

(ي- فقرة جديدة) "نقل التكنولوجيا" لأغراض هذا الاتفاق، تتضمن الإشارة إلى نقل التكنولوجيا شروطاً تفاوضت الأطراف المتعاقدة بشأنها وقبلتها بالتراضي، دون مساس بالتدابير الأخرى التي قد تتخذها الدول الأطراف عملاً بتشريعاتها الداخلية، شريطة أن تكون تلك التشريعات والإجراءات متّسقة مع المعايير الدولية المتعلقة بالملكية الفكرية.

(ك- فقرة جديدة) "الدراية" لأغراض هذا الاتفاق، يُفهم من مصطلح نقل التكنولوجيا أنه يشمل تداول الدراية التي تشمل المعارف والمهارات اللازمة لتصنيع المنتج الناتج ومراقبته وفقاً للمعايير الدولية.

المادة ٢- الهدف

١- يتمثل الهدف من اتفاق المنظمة بشأن الجوائح، في الوقاية من الجوائح والتأهب والاستجابة لها، استرشاداً بمبدأ الإنصاف وبسائر المبادئ التي ينص عليها.

٢- وتعزيزاً لهذا الهدف، تنطبق أحكام اتفاق المنظمة بشأن الجوائح أثناء الجوائح وفيما بينها، ما لم يُنص على خلاف ذلك.

١ عند الاقتضاء، يشير مصطلح "الوطنية" إلى منظمات التكامل الاقتصادي الإقليمي أيضاً.

المادة ٣ – المبادئ [والنُهُج (حذف)]

لتحقيق هدف اتفاق المنظمة بشأن الجوائح وتنفيذ أحكامه، تسترشد الأطراف، في جملة أمور، [بما يلي] [بالمبادئ (حذف)] [والنُهُج] (حذف) التالية]:

١ – الحق السيادي للدول، وفقاً لمبادئ القانون الدولي، على النحو المنصوص عليه في ميثاق الأمم المتحدة ودستور المنظمة في سن التشريعات وتنفيذها في ولايتها القضائية، [وحقوقها السيادية على مواردها البيولوجية (حذف)/(إبقاء)]؛

٢ – والاحترام التام لكرامة جميع الأشخاص وحقوقهم الإنسانية وحرياتهم الأساسية، وتمتع كل إنسان بأعلى مستوى من الصحة يمكن بلوغه، [فضلاً عن الحق في التنمية] [فضلاً عن الاحترام التام لمبادئ عدم التمييز، والمساواة بين الجنسين، وحماية الأشخاص الذين يعيشون في أوضاع هشة] (حذف)]؛

٣ – والاحترام التام [للمبادئ والقواعد المنطبقة] للقانون الدولي الإنساني من أجل تحقيق الوقاية من الجوائح والتأهب والاستجابة لها على نحو فعّال؛

٤ – واتّخاذ الإنصاف هدفاً [ومبدأً] ومحصّلةً للوقاية من الجوائح والتأهب والاستجابة لها، سعياً إلى إذابة الفوارق غير العادلة أو التي يمكن تلافيها أو علاجها بين الأفراد والمجتمعات المحلية والبلدان؛

٥ – والتضامن مع جميع الأشخاص والبلدان فى سياق الطوارئ الصحية، ولشمول الجميع والشفافية والمساءلة من أجل تحقيق المصلحة المشتركة المتمثلة فى تمتع العالمِ بمزيد من الإنصاف والتأهب للوقاية من الجوائح والاستجابة لها والتعافي منها، مع التسليم باختلاف مستوى الإمكانات والقدرات [، والظروف الخاصة للدول الجزرية الصغيرة النامية]؛

[٥ – مكرراً والاعتراف التام بالظروف الخاصة [للبلدان النامية، ولاسيما] (حذف)] للدول الجزرية الصغيرة النامية وأقل البلدان نمواً فيما يتعلق بالوقاية من الجوائح والتأهب والاستجابة لها؛]

٦ – واتّخاذ أفضل العلوم والبيّنات المتاحة أساساً لقرارات الصحة العامة المتعلقة بالوقاية من الجوائح والتأهب والاستجابة لها.

الفصل الثاني: عالم متضامن على نحو مُنصف: تحقيق الإنصاف في، ومن أجل، ومن خلال الوقاية من الجوائح والتأهب والاستجابة لها

المادة ٤ – الوقاية من الجوائح والترصّد

١ – تتخذ الأطراف خطوات، منفردة ومن خلال التعاون الدولى، فى السياقات الثنائية والإقليمية والمتعدّدة الأطراف، على تعزيز القدرات الخاصة بالوقاية من الجوائح والترصّد تدريجياً، بما يتسق مع اللوائح الصحية الدولية (٢٠٠٥)، ومع مراعاة القدرات الوطنية والظروف الوطنية والإقليمية.

٢- ويضـــع كل طرف، وفقاً لقوانينه الوطنية ورهناً بتوافر الموارد، خططاً و/ أو برامج و/ أو غير ذلك من الإجراءات، وطنية شـاملة متعدّدة القطاعات ويعزّزها وينفذها، للوقاية من الجوائح وترصّـدها،[١] تتسـق مع التنفيذ الفعّال للوائح الصحية الدولية وتشمل، في جملة أمور، ما يلي:

(أ) الوقاية من نشأة الأمراض المُعدية وعودتها إلى الظهور؛

(ب) الترصد المنسّق على نطاق قطاعات متعدّدة وتقدير المخاطر؛

(ج) تدابير الكشف المبكر والمكافحة بما في ذلك على الصعيد المجتمعي؛

(د) المياه والإصحاح والنظافة الصحية؛

(هـ) التمنيع الروتيني؛

(و) الوقاية من العدوى ومكافحتها؛

(ز) الوقاية من انتقال الأمراض المُعدية بين الحيوانات والبشر، بما في ذلك انتقال الأمراض الحيوانية المصدر إلى البشر؛

(ح) ترصّد الأمراض المحمولة بالنواقل والوقاية منها؛

(ط) إدارة المخاطر البيولوجية في المختبرات؛

(ي) الوقاية من مقاومة مضادات الميكروبات.

٢ مكرراً – وتقرّ الأطراف بأن هناك طيفاً من العوامل البيئية والمناخية والاجتماعية والبشرية المنشأ والاقتصادية التي قد تزيد من مخاطر الجوائح، وتسعى إلى مراعاة هذه العوامل عند وضع السياسات و/ أو الاستراتيجيات و/ أو الخطط و/ أو التدابير ذات الصلة وتنفيذها، على الصعيد الدولي والإقليمي والوطني، حسب الاقتضاء، ووفقاً للقوانين الوطنية، و[رهناً بـ (حذف)] القانون الدولي المعمول به.

٣- ويجوز لمؤتمر الأطراف، حسـب الاقتضـاء، [ودون الإخلال بالصـك المُشـار إليه في المادة ٥-٣ (حذف)/ (إبقاء)] أن يعتمد مبادئ توجيهية وتوصيات وغير ذلك من التدابير غير المُلزِمة، بما في ذلك فيما يتعلق بالقدرات الخاصة بالوقاية من الجوائح، دعماً لتنفيذ هذه المادة.

[٣- *فقرة بديلة* وتُحدَّد الأبعاد والتفاصـيل العملية للفقرة ٢ بمزيد من الدقة في ملحق لهذا الاتفاق يأخذ نهج الصـحة الواحدة وأحكام اللوائح الصـحية الدولية (٢٠٠٥) في الاعتبار. ويولي المرفق كامل الاعتبار للظروف الوطنية والقدرات المختلفة للبلدان النامية الأطراف، وضـرورة بناء القدرات ودعم التنفيذ لتمكين البلدان النامية الأطراف من التنفيذ الفعّال لأحكام الصك وتعزيز الوقاية من الجوائح تدريجياً.]

المادة ٥- نهج الصحة الواحدة إزاء الوقاية من الجوائح والتأهب والاستجابة لها

١- تُعزّز الأطراف نهج الصـحة الواحدة للوقاية من الجوائح والتأهب والاسـتجابة لها، [على أسـاس طوعي (حذف)] إقراراً بالترابط بين صـحة الإنسـان والحيوان والبيئة، على أن يكون هذا النهج متسـقاً ومتكاملاً ومنسـقاً

١ تُضاف إشارة مرجعية إلى المادة ١٧-٤.

وينطوي على التعاون بين جميع المنظمات والقطاعات والجهات الفاعلة المعنيّة، حسب الاقتضاء، وفقاً للقانون الوطني و/ أو المحلي، والقانون الدولي المعمول به، ومع مراعاة الظروف الوطنية.

٢- وتتخذ الأطراف تدابير تهدف إلى تحديد، حسب الاقتضاء، وفقاً للقانون الوطني و/ أو المحلي والقانون الدولي المعمول به، العوامل التي تسبب حدوث الجوائح وظهور الأمراض المُعدية ومعاودة ظهورها في حيّز التفاعل بين الإنسان والحيوان والبيئة، والتصدي لتلك العوامل، عن طريق استحداث التدخلات وإدراجها في الخطط ذات الصلة للوقاية من الجوائح والتأهب والاستجابة لها، رهناً بتوافر الموارد.

٣- ويتخذ كل طرف، وفقاً لقانونه الوطني أو المحلي، ومع مراعاة السياقات الوطنية والإقليمية، ورهناً بتوافر الموارد، [الإجراءات، حسب الاقتضاء] [الإجراءات الملائمة] التي تهدف إلى تعزيز صحة الإنسان والحيوان والبيئة، بدعم تقدمه، حسب الضرورة وبناءً على الطلب، منظمة الصحة العالمية وغيرها من المنظمات الحكومية الدولية المعنية، بطرق من بينها ما يلي:

(أ) وضع السياسات والاستراتيجيات الوطنية ذات الصلة وتنفيذها واستعراضها، التي تجسّد نهج الصحة الواحدة من حيث صلته بالوقاية من الجوائح والتأهب والاستجابة لها؛

(ب) تعزيز المشاركة الفعّالة والمجدية للمجتمعات المحلية في وضع السياسات والاستراتيجيات والتدابير [المتعلقة بنهج الصحة الواحدة][وتنفيذها، [للوقاية من فاشيات الأمراض والكشف عنها والاستجابة لها (حذف)]؛ (حذف)] *تعليق يشير إلى النص الوارد في المادة ١٧*]؛

(ج) تعزيز أو إنشاء برامج التدريب والتعليم المستمر المشتركة للقوى العاملة في حيّز التفاعل بين الإنسان والحيوان والبيئة، لبناء المهارات والقدرات والإمكانات الملائمة والمتكاملة، وفقاً لنهج الصحة الواحدة.

(ملاحظة: تُحدّد المنظمات الحكومية الدولية المختصّة في قرار جمعية الصحة العالمية)

٤- و[تواصل الأطراف تحديد] وتُحدَّد طرائق نهج الصحة الواحدة وأحكامه وشروطه وأبعاده التشغيلية بمزيد من التفصيل [[، بما في ذلك الوقاية،] (حذف)] [في إطار المبادئ التوجيهية التي يتفق عليها مؤتمر الأطراف] [للوقاية من الجوائح والتأهب والاستجابة لها تدعم وتتواءم مع [المادتين ٤ و٥،] (حذف)/ هذه المادة][. في صك [مُلزم قانوناً] [يبدأ العمل به في موعد لا يتجاوز ٣١ أيار/ مايو ٢٠٢٦ و] يراعي أحكام اللوائح الصحية الدولية (٢٠٠٥) [ويبدأ العمل بأولهما في ٣١ أيار/ مايو ٢٠٢٦]، [ويبدأ العمل به] [ويُتفق عليه] بحلول ٣١ أيار/ مايو ٢٠٢٦]]. (حذف)] (حذف)]

المادة ٦- التأهب والاستعداد وقدرة النُظم الصحية على الصمود

١- يتخذ كل طرف، في حدود الوسائل والموارد المتاحة له، التدابير الملائمة لتطوير النُظم الصحية القادرة على الصمود، وتعزيزها والحفاظ عليها، ولاسيما الرعاية الصحية الأولية، من أجل الوقاية من الجوائح والتأهب والاستجابة لها، مع مراعاة ضرورة الإنصاف، وبما يتماشى مع المادة ١٩، من أجل تحقيق التغطية الصحية الشاملة.

٢- ويتخذ كل طرف، فى حدود الوسائل والموارد المتاحة له، التدابير الملائمة، وفقاً لقوانينه الوطنية و/ أو المحلية، لتطوير وظائف النظام الصحي وهياكله الأساسية، وتعزيزها واستدامتها ورصدها، من أجل ما يلي:

(أ) توفير الإتاحة المنصفة على نحو ملائم التوقيت للرعاية السريرية القابلة للتوسّع وخدمات الرعاية الصحية الروتينية والأساسية الجيدة، مع الحفاظ على وظائف الصحة العامة في الوقت ذاته، وحسب الاقتضاء، التدابير الاجتماعية أثناء الجوائح، مع التركيز على الرعاية الصحية الأولية والصحة النفسية والدعم النفسي الاجتماعي، ومع إيلاء اهتمام خاص للأشخاص الذين يعيشون في أوضاع هشة؛

(ب) القدرات الوطنية أو، حسب الاقتضاء، القدرات الإقليمية لاعتماد ممارسات الشراء الشفافة والفعّالة من حيث التكلفة، وإدارة سلسلة الإمدادات للمنتجات الصحية المتعلقة بالجوائح؛

(ج) تعزيز القدرات المختبرية والتشخيصية، بتطبيق المعايير والبروتوكولات الملائمة، بما فى ذلك فيما يتعلق بإدارة المخاطر البيولوجية في المختبرات، والمشاركة، حسب الاقتضاء، في الشبكات الإقليمية والعالمية؛

(د) تعزيز الاستفادة من العلوم الاجتماعية والسلوكية، والإبلاغ عن المخاطر والمشاركة المجتمعية من أجل الوقاية من الجوائح والتأهب والاستجابة لها؛

(هـ) تعافي النُظم الصحية في أعقاب الجوائح.

٣- فقرة بديلة ويسعى كل طرف، بالتعاون مع المنظمة، إلى تطوير نُظم المعلومات الصحية الوطنية، وتعزيزها والحفاظ عليها، وفقاً للقانون الوطنى أو المحلى، ورهناً بتوافر الموارد، بما فى ذلك باستخدام معايير البيانات الدولية ذات الصلة لإمكانية التشغيل البينى، حسب الاقتضاء، بالاستناد إلى الإدارة الجيدة للبيانات من أجل الوقاية من أحداث الصحة العامة واكتشافها والاستجابة لها.

٣- ويرصد كل طرف قدراته الخاصة بالتأهب، ويجري تقييماً دورياً، بدعم تقني من أمانة المنظمة بناءً على الطلب، عند اللزوم، لأداء قدراته واستعدادها وللثغرات التي تتخللها فيما يتعلق بالوقاية من الجوائح والتأهب والاستجابة لها.

المادة ٧- القوى العاملة في مجالي الصحة والرعاية

١- يتّخذ كل طرف، وفقاً لقدراته الخاصة وظروفه الوطنية، التدابير الملائمة بهدف إنشاء قوى عاملة محلية متعدّدة التخصّصات فى مجالى الصحة والرعاية، ماهرة وكافية ومدرّبة، وتعزيزها وحمايتها والحفاظ عليها واستبقائها والاستثمار فيها، من أجل الوقاية من الطوارئ الصحية والتأهب والاستجابة لها، بما فى ذلك فى الأوضاع الإنسانية، مع الحفاظ على خدمات الرعاية الصحية الأساسية ووظائف الصحة العامة الأساسية في جميع الأوقات أثناء الطوارئ الناجمة عن الجوائح.

٢- ويتّخذ كل طرف التدابير الملائمة، مع مراعاة ظروفه الوطنية، ووفقاً لالتزاماته الدولية، لضمان العمل اللائق للقوى العاملة في مجالي الصحة والرعاية، وحماية استمرار سلامتها وصحتها النفسية ورفاهها وتعزيز قدراتها، بطرق من بينها ما يلي:

(أ) تيسير أولويتها في الحصول على المنتجات الصحية المتعلقة بالجوائح أثناء الطوارئ الناجمة عن الجوائح؛

(ب) القضاء على جميع أشكال عدم المساواة والتمييز وغيرها من أوجه التفاوت، مثل عدم المساواة في الأجور والعقبات التي تواجهها المرأة؛

(ج) التصدي للتحرّش والعنف والتهديد؛

(د) دعم تمكين الأفراد والتمكين الجماعي؛

(هـ) وضع سياسات بشأن الإصابات أو الإعاقة أو الوفاة المتعلقة بالعمل أثناء الاستجابة للطوارئ.

٣- ويسعى كل طرف إلى تعزيز القدرات الوطنية وتعيين أو إنشاء، حسب الاقتضاء، أفرقة صحية للطوارئ متعدّدة التخصّصات على المستوى الوطني و/ أو دون الوطني و/ أو الإقليمي. واستناداً إلى ذلك، تتخذ الأطراف تدابير، في حدود قدراتها وإمكاناتها، بالتنسيق مع المنظمة وغيرها من المنظمات الدولية والإقليمية المعنيّة، بهدف تعزيز قوى عاملة عالمية للطوارئ الصحية، ماهرة ومدربة ومتعدّدة التخصّصات، لدعم الدول الأعضاء، بما في ذلك بنشرها بناءً على الطلب.

٤- وتتعاون الأطراف، حسب الاقتضاء، ووفقاً لقوانينها الوطنية، من خلال آليات متعدّدة وثنائية الأطراف، للتقليل إلى أدنى حد من الأثر السلبي لهجرة القوى العاملة في مجالي الصحة والرعاية على النُظم الصحية، مع احترام حرية تنقل المهنيين الصحيين، ومراعاة قائمة المنظمة للدعم والضمانات والقوانين والمعايير الدولية المعمول بها، بما في ذلك ما يتسم منها بطابع طوعي، مثل مدونة المنظمة العالمية لقواعد الممارسة بشأن توظيف العاملين الصحيين على المستوى الدولي.[١]

٥- وتتخذ الأطراف التدابير الملائمة، مع مراعاة الظروف الوطنية، لضمان العمل اللائق والبيئة الآمنة والصحية لسائر العمال الضروريين الذين يقدمون المنافع والخدمات العامة الأساسية أثناء الطوارئ الناجمة عن الجوائح. كما تتخذ الأطراف تدابير، مع مراعاة الظروف الوطنية، لوضع سياسات منسّقة وتنفيذها بشأن سلامة عمال النقل وسلسلة الإمدادات وحمايتهم حسب الاقتضاء، بتيسير عبور وانتقال البحّارة وعمال النقل وغيرهم، وإتاحة حصولهم على الرعاية الطبية.

المادة ٩- البحث والتطوير

١- تتعاون الأطراف، حسب الاقتضاء، على بناء قدرات ومؤسسات متنوعة جغرافياً للبحث والتطوير وتعزيزها وإدامتها، ولاسيما في البلدان النامية، وتعزّز التعاون البحثي وإتاحة البحوث، بما في ذلك باتّباع نُهُج العلوم المفتوحة من أجل التبادل السريع للمعلومات والنتائج، ولاسيما أثناء الجوائح.

ملاحظة: سيناقش نهج العلوم المفتوحة بمزيد من التفصيل في التعاريف (راجع تعريف اليونيسكو).

٢- وتحقيقاً لهذه الغاية، تشجّع الأطراف، في حدود الوسائل والموارد المتاحة لها، [ووفقاً للقانون والسياسات الوطنية و/ أو المحلية]، ما يلي:

(أ) الاستثمار المستدام في المؤسسات وشبكات البحث ودعمها كي يمكنها التكيّف بسرعة مع احتياجات البحث والتطوير والاستجابة لها عند حدوث الطوارئ الناجمة عن الجوائح، وللبحث والتطوير في مجال أولويات الصحة العامة، بما في ذلك: (١) الخصائص الوبائية للأمراض المُعدية الناشئة،

١ [حاشية: الإشارة إلى المدونة العالمية لقواعد الممارسة لا تغيّر من طابعها الطوعي].

والعوامل التي تؤدي إلى انتقال الأمراض الحيوانية المصدر إلى الإنسان أو ظهورها، والعلوم الاجتماعية والسلوكية؛ (٢) وإدارة الجوائح، مثل تدابير الصحة العامة والتدابير الاجتماعية ووقعها وآثارها الاجتماعية والاقتصادية؛ (٣) والمنتجات الصحية المتعلقة بالجوائح، بما في ذلك تعزيز إتاحتها المنصفة؛

(ب) البرامج والمشاريع والشراكات الخاصة بالبحث العلمي، بما في ذلك عن طريق الإنتاج المشترك للتكنولوجيا ومبادرات المشاريع المشتركة، بمشاركة نشيطة من جانب العلماء و/ أو مراكز البحوث ولاسيما من البلدان النامية، وبالتعاون الدولي والإقليمي معهم؛

(ج) إنتاج البيّنات المجمّعة، وترجمة المعارف، والأدوات والاستراتيجيات والشراكات المتعلقة بالاتصالات والمستنّدة بالبيّنات، في مجال الوقاية من الجوائح والتأهب والاستجابة لها، وإتاحة ذلك إتاحة منصفة؛

(د) تبادل المعلومات بشأن خطط البحوث وأولوياتها وأنشطة بناء القدرات وأفضل الممارسات، ذات الصلة بتنفيذ هذا الاتفاق، بما في ذلك أثناء الطوارئ الناجمة عن الجوائح؛

(هـ) البرامج والمشاريع والشراكات الخاصة ببناء القدرات، والدعم المتواصل لجميع مراحل البحث والتطوير، بما يشمل البحوث الأساسية والتطبيقية؛

(و) مشاركة [أصحاب المصلحة المعنيين[١]،] بما يتماشى مع الالتزامات والقوانين واللوائح والإرشادات السارية بشأن السلامة البيولوجية والأمن البيولوجي، من أجل تسريع البحث والتطوير الابتكاريين.

ملاحظة: سيُنظر في مصطلح أصحاب المصلحة المعنيين في التعاريف الواردة في المادة ١.

ملاحظة: تقترح دولة عضو واحدة حذف الفقرة (و)

(ز) [البحث في أسباب الجوائح وآثارها، والوقاية منها وإدارتها، بما يشمل ما يلي: (١) الخصائص الوبائية للأمراض الناشئة، والعوامل التي تؤدي إلى انتقال المرض من الحيوان إلى الإنسان أو نشأته، والعلوم الاجتماعية السلوكية؛ (٢) وتدابير الصحة العامة والتدابير الاجتماعية المستخدمة في مكافحة الجوائح وأثرها على انتشار المرض والعبء الذي تفرضه هذه التدابير على المجتمع، بما في ذلك أثر تكلفتها الاقتصادية؛ (٣) والمنتجات الصحية ذات الصلة، بهدف تعزيز الإتاحة المنصفة، بما في ذلك توافرها في الوقت الملائم، ويسر تكلفتها. حذف]

٣- ويعمل كل طرف، وفقاً لظروفه وقوانينه الوطنية [أو المحلية]، ومع مراعاة المبادئ التوجيهية الأخلاقية الوطنية والدولية ذات الصلة والإرشادات ذات الصلة، على تعزيز إجراء التجارب السريرية الجيدة التصميم والتنفيذ في ولايته القضائية، بما في ذلك بتعزيز مجموعات الدراسة المُمَثِّلة و[تيسير] إتاحة [منتجات المقارنة] [المنتجات اللازمة لإجراء التجارب] [وإتاحة] أمام مجموعات الدراسة هذه المنتجات المأمونة و[الفعّالة/ الناجعة] الناتجة عن هذه التجارب.

[٣- فقرة بديلة ويُعزِّز كل طرف، وفقاً لظروفه وقوانينه الوطنية [أو المحلية]، ومع مراعاة المبادئ التوجيهية والإرشادات الأخلاقية الوطنية والدولية ذات الصلة، [[ولاسيما] أثناء الجوائح]، إجراء التجارب السريرية الجيدة التصميم والتنفيذ في ولايته القضائية، بما في ذلك بتشجيع (١) مجموعات الدراسة المُمَثِّلة؛ (٢) وإتاحة المنتجات

١ يُفهم مصطلح "أصحاب المصلحة المعنيين" في سياق المادة ٢(ب) من دستور المنظمة، وإطار المنظمة للمشاركة مع الجهات الفاعلة غير الدول.

المأمونة و[الفعّالة/ الناجعة] الناتجة عن هذه التجارب أمام مجموعات الدراسة هذه؛ (٣) وإتاحة المنتجات التي تُتّخذ أساساً للمقارنة والتي تلزم لإجراء التجارب السريرية؛]

٤- ويدعم كل طرف، وفقاً [للمعايير الدولية، و/ أو] للقوانين والسياسات الوطنية و/ أو المحلية، تبادل نتائج البحوث على نحو شفاف وعلني [، لأغراض هذا الاتفاق]. / [تُيسِّر الأطراف، وفقاً [للمعايير الدولية، و/ أو] للقوانين والسياسات الوطنية و/ أو المحلية النشر السريع والشفاف للنتائج والبحوث، بما في ذلك نتائج التجارب السريرية، المتعلقة بتنفيذ هذا الاتفاق.]

[٤- فقرة بديلة يقوم كل طرف، وفقاً للقوانين والسياسات الوطنية و/ أو المحلية، ومع مراعاة المعايير الدولية ذات الصلة، بتيسير النشر السريع والشفاف لنتائج البحوث السريرية وسائر البحوث [المتعلقة بتنفيذ هذا الاتفاق.]]

٥- ويضع كل طرف وينفذ [، حسب الاقتضاء،] سياسات وطنية [و/][أو إقليمية] [فيما يتعلق بإدراج]/[لإدراج]/[بشأن إدراج] أحكام [في [اتفاقات البحث والتطوير المموّلة من الأموال العامة] [ولاسيما مع الكيانات الخاصة]/[مع الكيانات الخاصة وكيانات الميزانية]/[في اتفاقات البحث والتطوير في حالة الشراكات/ العقود بين القطاعين العام والخاص] حذف] لتطوير المنتجات الصحية المتعلقة بالجوائح التي تعزّز الإتاحة الملائمة التوقيت والمنصفة والعالمية لهذه المنتجات [أثناء [طوارئ الصحة العامة التي تثير قلقاً دولياً و حذف] الجوائح/[الطوارئ الناجمة عن الجوائح] حذف]، ونشر هذه الشروط. ويمكن أن تشمل هذه الأحكام بعضاً أو كلاً مما يلي: (١) الترخيص و/ أو الترخيص من الباطن، ويفضل أن يكون ذلك على أساس غير حصري؛ (٢) سياسات التسعير الميسور التكلفة؛ (٣) نقل التكنولوجيا طوعاً وفق شروط متفق عليها؛ (٤) نشر المعلومات ذات الصلة بـ [المدخلات و (حذف)] المخرجات البحثية؛ (٥) الالتزام بالأطر التي اعتمدتها المنظمة لتخصيص المنتجات.

ملاحظة: يجب أن يتضمن تعريف "إتاحة المنتجات الصحية أثناء الجوائح" عبارة "في جميع البيئات".

المادة ١٠- الإنتاج المحلي المستدام والمتنوع جغرافياً

١- تتخذ الأطراف تدابير، حسب الاقتضاء، لتحقيق توزيع جغرافي أكثر إنصافاً وزيادة سريعة في الإنتاج العالمي للمنتجات الصحية المتعلقة بالجوائح، وزيادة الإتاحة المستدامة والمناسبة التوقيت والمُنصفة لهذه المنتجات، وتقليص الفجوة المحتملة بين العرض والطلب أثناء الطوارئ الناجمة عن الجوائح ، بما في ذلك من خلال التدابير المُشار إليها في المادتين ١١ و١٣.

٢- وتقوم الأطراف، بالتعاون مع منظمة الصحة العالمية وسائر المنظمات المعنيّة، بما يلي، حسب الاقتضاء ورهناً بالقوانين الوطنية و/ أو المحلية:

(أ) اتّخاذ تدابير لتقديم الدعم إلى المرافق القائمة أو المُنشأة حديثاً لإنتاج المنتجات الصحية ذات الصلة، و/ أو تعزيزها، على الصعيدين الوطني والإقليمي، ولاسيما في البلدان النامية، بغية تعزيز استدامة مرافق الإنتاج المتنوعة جغرافياً هذه، بما في ذلك، عن طريق دعم و/ أو تيسير تطوير المهارات وبناء القدرات وسائر المبادرات الخاصة بمرافق الإنتاج؛

(ب) تيسير العمليات المستمرة والمستدامة للجهات المصنّعة المحلية والإقليمية، ولاسيما تلك التي تنتمي إلى البلدان النامية، بما في ذلك بتعزيز شفافية المعلومات [غير المحمية] [غير الخاضعة للحماية] ذات الصلة بالمنتجات الصحية والمواد الخام المتعلقة بالجوائح، على امتداد سلسلة القيمة؛

(ج) تقديم الدعم الفعّال إلى برامج المنظمة المعنيّة بنقل التكنولوجيا والمهارات والمعارف، وبالإنتاج المحلي، بما في ذلك تلك المُشار إليها في المادة ١١، وسائر البرامج ذات الصلة، تيسيراً للإنتاج المستدام الموزّع توزيعاً استراتيجياً وجغرافياً للمنتجات الصحية المتعلقة بالجوائح، ولاسيما في البلدان النامية؛

(د) السعي إلى تشجيع و/ أو حفز استثمارات وترتيبات الشراء والشراكات فى القطاعين العام والخاص، بما فى ذلك الشراكات بين القطاعين العام والخاص الرامية إلى إنشاء أو توسيع مرافق التصنيع أو القدرات الخاصة بإنتاج المنتجات الصحية المتعلقة بالجوائح، [ولاسيما حذف] [بما في ذلك] / [وخاصة] في المرافق التي تجري عملياتها على نطاق إقليمي في البلدان النامية؛

(هـ) تشجيع المنظمات الدولية وغيرها من المنظمات المعنيّة على وضع ترتيبات، بما فى ذلك العقود الطويلة الأجل الملائمة للمنتجات الصحية المتعلقة بالجوائح، بما في ذلك بالشراء من المرافق المُشار إليها فى الفقرة ٢(أ) وعملاً بأغراض المادة ١٣، ولاسيما تلك التي تنتجها الجهات المصنّعة المحلية و/ أو الإقليمية في البلدان النامية؛

(و) اتخاذ تدابير أثناء الطوارئ الناجمة عن الجوائح، فى الحالات التى تعجز فيها قدرات المرافق المُشار إليها أعلاه عن تلبية الطلب، لتحديد الجهات المصنّعة والتعاقد معها بهدف التوسّع السريع في إنتاج المنتجات الصحية المتعلقة بالجوائح.

٣- وتقدم المنظمة، بناءً على طلب مؤتمر الأطراف، المساعدة إلى المرافق المُشار إليها فى الفقرة ٢ أعلاه، بما فى ذلك، حسب الاقتضاء، فى ما يتعلق بالتدريب وبناء القدرات وتقديم الدعم الملائم التوقيت لتطوير المنتجات المتعلقة بالجوائح وإنتاجها، ولاسيما في البلدان النامية، بهدف تحقيق إنتاج متنوع جغرافياً.

المادة ١١- نقل التكنولوجيا والدراية لإنتاج المنتجات الصحية المتعلقة بالجوائح

١- يقوم كل طرف بما يلي، من أجل تمكين الإنتاج المستدام والمتنوع جغرافياً للمنتجات المتعلقة بالجوائح تحقيقاً لهدف هذا الصك، حسب الاقتضاء:

(أ) تعزيز نقل التكنولوجيا والمهارات [والدراية] [التي قد تشمل الدراية، حسب الاقتضاء،] [وفق شروط طوعية ومتفق عليها، دون الإخلال بالتدابير الأخرى التى قد يتخذها الطرف،] فيما يخص المنتجات الصحية المتعلقة بالجوائح، وتيسيره أو حفزه بطرق أخرى، ولاسيما لصالح البلدان النامية [والتكنولوجيات التي تلقت تمويلاً عاماً/ حكومياً لتطويرها]، من خلال مجموعة متنوعة من التدابير مثل الترخيص، و/ أو بناء القدرات، و/ أو تيسير العلاقات، و/ أو توفير الحوافز أو الظروف المرتبطة بالبحث والتطوير، و/أو تمويل المشتريات أو تمويل غير ذلك، و/ أو وضع السياسات التنظيمية، و/ أو وضع السياسات المالية؛

ملاحظة: تجدر الإشارة إلى أن فاتحة المادة ٢٢ من اتفاقية المنظمة الإطارية بشأن "التعاون في المجالات العلمية والتقنية والقانونية وتوفير الخبرات ذات الصلة" عند التعامل مع نقل التكنولوجيا، تنص على ما يلي:

"١- تتعاون الأطراف، بصورة مباشرة أو عن طريق الهيئات الدولية المختصّة، على تعزيز قدرتها على الوفاء بالالتزامات الناشئة عن هذه الاتفاقية، مع مراعاة احتياجات البلدان النامية الأطراف والبلدان الأطراف التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية. على أن يعزّز هذا التعاون ***نقل الخبرات التقنية*** *والعلمية والقانونية ونقل التكنولوجيا،* ***وكما تم الاتفاق عليه بصورة متبادلة،*** *لوضع وتعزيز استراتيجيات وخطط وبرامج وطنية لمكافحة التبغ ترمي، فيما ترمي إليه، إلى ما يلي:*

ويستخدم الإطار الخاص بالتأهب للأنفلونزا الجائحة أيضاً مصطلحات مماثلة في إطار المادة ١٦:

"٦-١٣-٣ ينبغي أن ***تُنقل التكنولوجيا*** *على نحو يتسق مع القوانين الوطنية المعمول بها والقوانين والالتزامات الدولية وأن يتم تسهيل هذا النقل تدريجياً بمرور الوقت* ***بشروط يتفق عليها الطرفان*** *وتناسب ..."*

ملاحظة: يتمثل خيار آخر في إضافة تعريف "نقل التكنولوجيا":

١- حيثما يُستخدم مصطلح نقل التكنولوجيا في هذا الاتفاق، فإنه يعني ضمناً أن النقل يُجرى بموجب أحكام وشروط تؤدي إلى النقل الناجح؛

أو:

٢- نقل التكنولوجيا هو عملية تبادل المعرفة والمهارات والابتكارات والتكنولوجيات بين الحكومات أو المنظمات أو المؤسسات لضمان إتاحة التطوّرات العلمية والتكنولوجية لمن يحتاجون إليها.

أو:

٣- عند الإشارة في هذا الاتفاق إلى نقل التكنولوجيا، بما في ذلك من خلال اتفاقات الترخيص، يُفهم عموماً من هذه الإشارة أنها تتعلق بنقل التكنولوجيا الذي جرى التفاوض بشأنه وقبوله بالتراضي بين الأطراف. ومن المسلم به أن نقل التكنولوجيا يمكن أن يُجرى أيضاً بموجب التشريعات أو اللوائح المحلية لأعضاء المنظمة، شريطة أن تكون تلك التشريعات أو اللوائح والإجراءات المتخذة بمقتضاها متسقة مع المعايير الدولية ذات الصلة بالملكية الفكرية.

حاشية بشأن الشروط الطوعية والمُتفق عليها، مُقترحة من الولايات المتحدة: لزيادة اليقين، لأغراض هذا الاتفاق، لا تخل الإشارة إلى نقل التكنولوجيا أو الدراية بشروط طوعية ومتفق عليها بسائر التدابير التي قد تتخذها الأطراف بما يتماشى مع حقوق أعضاء منظمة التجارة العالمية والتزاماتهم وجوانب المرونة التي يتمتعون بها بموجب أحكام اتفاق تريبس، بما في ذلك تلك التي أعاد إعلان الدوحة بشأن اتفاق تريبس والصحة العامة تأكيدها.

<u>ملاحظة</u>: فيما يتعلق بـ"الدراية"، يمكن إضافة الحاشية التالية:

لأغراض هذا الاتفاق، يشمل نقل التكنولوجيا نقل الدراية [اللازمة لتصنيع المنتج الناتج باستمرار ومراقبته وفقاً للمعايير الدولية].

(ب) [السعي إلى] إتاحة تراخيص التكنولوجيات المتعلقة بالجوائح المملوكة للحكومات على أساس غير حصري وعالمي وشفاف ولصالح البلدان النامية، وفقاً للقانون الوطني أو المحلي والقانون الدولي، وحث أصحاب الحقوق الخاصة على القيام بالمثل؛

(ج) [السعي إلى ضمان/ اتخاذ تدابير لضمان] النشر الحسن التوقيت لشروط اتفاقات الترخيص التي أبرمها والتي تتعلق بتعزيز الإتاحة العالمية الملائمة التوقيت والمنصفة للتكنولوجيات الصحية

المتعلقة بالجوائح، وفقاً للقوانين والسياسات المعمول بها، وتشجيع أصحاب الحقوق الخاصة على القيام بالمثل؛

(د) تشجيع [حث/ مطالبة] أصحاب البراءات أو التراخيص ذات الصلة الخاصة بإنتاج المنتجات الصحية المتعلقة بالجوائح على [التنازل عن الإتاوات أو] فرض إتاوات معقولة ولاسيما على الجهات المصنّعة في البلدان النامية أثناء الطوارئ الناجمة عن الجوائح، بهدف زيادة توافر هذه المنتجات ويسر تكاليفها للمجموعات السكانية التي تحتاج إليها؛

(هـ) تعزيز نقل التكنولوجيا الملائمة [والمعارف والمهارات] ذات الصلة بالمنتجات الصحية المتعلقة بالجوائح، من أصحاب الحقوق الخاصة، إلى مراكز نقل التكنولوجيا الإقليمية أو العالمية القائمة، التي تنسّقها المنظمة، أو غيرها من الآليات أو الشبكات؛

ملاحظة: إلى حين البت في النقاش حول الشروط الطوعية والمتفق عليها واستخدام مصطلح "الدراية" وفقاً للحواشي أعلاه.

(و) حث الجهات المُصنّعة الخاضعة لولايته القضائية على أن تتبادل [طوعاً] المعلومات ذات الصلة بإنتاج المنتجات الصحية المتعلقة بالجوائح، أثناء الطوارئ الناجمة عن الجوائح، وفقاً للقوانين والسياسات الوطنية، مع الجهات الثالثة الملائمة، [عندما يؤدي غياب هذه المعلومات إلى منع أو عرقلة هذه الأطراف] التي تفتقر إلى [هذه] المعلومات اللازمة للتصنيع العاجل للمنتجات الضرورية للاستجابة للجائحة.

أو:

(و – فقرة بديلة) حث المصنعين الخاضعين لولايته القضائية على تبادل المعلومات [ذات الصلة بـ] / [اللازمة لـ] إنتاج المنتجات الصحية المتعلقة بالجوائح] [طوعاً] [وفقاً للقوانين والسياسات الوطنية،] أثناء الطوارئ الناجمة عن الجوائح.

٢- ويقدم كل طرف، في حدود قدراته ورهناً بالموارد المتاحة والقانون المعمول به، الدعم لبناء القدرات، ولاسيما إلى الجهات المُصنّعة المحلية و/ أو دون الإقليمية و/ أو الإقليمية التي تنتمي إلى البلدان النامية [من/ في البلدان النامية]، من أجل تنفيذ هذه المادة.

٣- و[ينظر] كل طرف، في إطار المنظمات الدولية والإقليمية القائمة ذات الصلة، في [دعم] التدابير الملائمة المحدّدة زمنياً لتسريع تصنيع المنتجات الصحية المتعلقة بالجوائح أو توسيع نطاقه، بالقدر اللازم لزيادة توافر المنتجات الصحية المتعلقة بالجوائح، وإتاحتها ويُسر تكلفتها، أثناء الجوائح الناجمة عن الطوارئ.

٤- وتُعيد الأطراف الأعضاء في منظمة التجارة العالمية تأكيد حقها في الاستخدام الكامل لاتفاق تريبس، وإعلان الدوحة بشأن اتفاق تريبس والصحة العامة لعام ٢٠٠١، اللذين يوفّران المرونة اللازمة لحماية الصحة العامة بما في ذلك في الجوائح التي قد تحدث مستقبلاً. وتحترم الأطراف استخدام أوجه المرونة التي ينطوي عليها اتفاق تريبس. [ولا تمارس أي ضغط مباشر أو غير مباشر [لهذا الغرض (حذف)] لتثني عن استخدام أوجه المرونة هذه].

٥- وتعمل الأطراف، بالتعاون مع المنظمة، على تحديد الآليات [المتعدّدة الأطراف] وتقييمها وحسب الاقتضاء، تدعيمها و[/ أو] تطويرها، التي تعزّز نقل التكنولوجيا وتيسّرها، بغية زيادة إتاحة المنتجات المتعلقة

بالجوائح ولاسيما في البلدان النامية، بما في ذلك عن طريق تجميع الملكية الفكرية، [والدراية] والبيانات، والترخيص الشفاف وغير الحصري. ويمكن أن تتولى المنظمة تنسيق هذه الآليات، عند الاقتضاء، بالتعاون مع الآليات والمنظمات الأخرى المعنيّة، لتمكين الجهات المصنّعة من البلدان النامية من المشاركة على قدم المساواة.

٦- وينبغي لكل طرف أن يستعرض تشريعاته الوطنية و/ أو المحلية وأن ينظر في تعديلها، حسب الاقتضاء، بغية [الاستفادة من أوجه المرونة المُشار إليها في الفقرة ٤ و] ضمان قدرته على تنفيذ هذه المادة على نحو حسن التوقيت وفعّال.

المادة ١٢- إتاحة المُمْرِضات وتقاسم المنافع

١- إقراراً بالحق السيادي للدول على مواردها البيولوجية وبأهمية العمل الجماعي للتخفيف من المخاطر الصحية العامة، وتأكيداً لأهمية تعزيز التبادل السريع والملائم التوقيت للمواد والمعلومات الخاصة بالمتواليات الجينية للمُمْرِضات التي قد تسبب جوائح المشمولة بالصك وفقاً للفقرة ٢ (المُشار إليها فيما يلي بمسمى مواد النظام ومعلوماته الخاصة بالمتواليات)، والتقاسم السريع والملائم التوقيت والعادل والمنصف، على قدم المساواة، للمنافع [المشمولة بالنظام] [الناشئة عن تقاسم المواد والمعلومات الخاصة بالمتواليات] لأغراض الصحة العامة، [مع مراعاة] / [وفق] القوانين الوطنية والمحلية والدولية ذات الصلة [المعمول بها].

[تنشئ] الأطراف [بموجب هذا الاتفاق] نظاماً متعدّد الأطراف للإتاحة المأمونة والشفافة والخاضعة للمساءلة للمُمْرِضات التي قد تسبب الجوائح وتقاسم منافعها، وهو "نظام المنظمة لإتاحة المُمْرِضات وتقاسم المنافع" (نظام الإتاحة وتقاسم المنافع). وتتولى المنظمة [إدارة و] تنسيق نظام الإتاحة وتقاسم المنافع وتنظيمه [بالتعاون مع أصحاب المصلحة المعنيين – *ملاحظة: يُنقل إلى الفرة الجديدة ٣(هـ)*].

٢- وتوضع الأحكام التي تحكم نظام الإتاحة وتقاسم المنافع، بما في ذلك تعاريف المُمْرِضات التي قد تسبب الجوائح ومواد ومعلومات النظام الخاصة بالمتواليات، والطرائق والأحكام والشروط والأبعاد التشغيلية ويُتفق عليها في صك، يوضع وفقاً للفصل الثالث (المُشار إليه هنا بمسمى صك نظام الإتاحة وتقاسم المنافع). ويبدأ نفاذ جميع عناصر نظام الإتاحة وتقاسم المنافع في آن واحد وفقا لأحكام هذا الصك. [ويبدأ نفاذ صك نظام الإتاحة وتقاسم المنافع موعد لا يسبق تاريخ بدء نفاذ اتفاق المنظمة بشأن الجوائح.]

٣- ويتضمن الصك المُشار إليه في الفقرة ٢ أحكاماً تتعلق، في جملة أمور، بما يلي:

(أ) إتاحة مواد النظام ومعلوماته الخاصة بالمتواليات، والتقاسم العادل والمنصف للمنافع [الناشئة عن تقاسمها]، على قدم المساواة؛

(ب) الطرائق والأحكام والشروط الخاصة بالإتاحة وتقاسم المنافع، التي توفر اليقين القانوني؛

(ج) التنفيذ على نحو يعزّز وييسّر ويسرّع البحث والابتكار، والتقاسم والتوزيع العادلين والمنصفين للمنافع؛

(د) التنفيذ على نحو يُكمّل ولا يُكرّر الإطار الخاص بالتأهب للأنفلونزا الجائحة وسائر الصكوك ذات الصلة الخاصة بالإتاحة وتقاسم المنافع، حيثما ينطبق ذلك؛

(هـ) التنفيذ وفقاً للقوانين واللوائح والمعايير الوطنية والمحلية والقوانين الدولية المعمول بها، بما في ذلك فيما يتعلق بالرقابة على الصادرات [وإمكانية اقتفاء أثر مختلف المُمْرضات] [ومواد النظام ومعلوماته الخاصة بالمتواليات] والسلامة البيولوجية والأمن البيولوجي للمُمْرضات، وحماية البيانات؛

(و) الحوكمة وعمليات الاستعراض والمساءلة القوية [والشاملة] والشفافة والمستنّدة بالبيّنات، التي تخضع لإشراف الأطراف في الصك المشار إليه في الفقرة ٢، بما في ذلك النظر في إنشاء آلية تتبع [والاستمرار في الإتاحة المفتوحة للبيانات]؛

فقرة جديدة: يجري الاتفاق على الأحكام التي تحكم نظام الإتاحة وتقاسم المنافع بحيث تكون متّسقة وغير متعارضة مع أهداف اتفاقية التنوع البيولوجي وبروتوكول ناغويا الملحق بها بشأن الحصول على الموارد الجينية والتقاسم العادل والمُنصف للمنافع الناشئة عن استخدامها، بهدف الاعتراف بهذا النظام [، فيما يتعلق بالأطراف في بروتوكول ناغويا] [و] بوصفه [بعد اكتمال إعداه] [وتشغيله] أداة دولية متخصّصة للإتاحة وتقاسم المنافع بالمعنى المقصود في الفقرة ٤ من المادة ٤ من بروتوكول ناغويا [، مع مراعاة القرارات ذات الصلة الصادرة عن أطراف بروتوكول ناغويا، مع ملاحظة أن الأطراف في بروتوكول ناغويا وصك نظام الإتاحة وتقاسم المنافع هي وحدها الملزمة بذلك. (حذف/إبقاء)] [ويبدأ تشغيل نظام الإتاحة وتقاسم المنافع بعد الاعتراف بالنظام بصفته أداة عالمية متخصّصة للإتاحة وتقاسم المنافع. (حذف)]

[ز – فقرة بديلة يُتفق على الأحكام التي تحكم نظام الإتاحة وتقاسم المنافع في صك دولي متخصّص للإتاحة وتقاسم المنافع، في إطار المعنى الموضّح في الفقرة ٤ من المادة ٤ من بروتوكول ناغويا.]

ملاحظة: يُقترح نقل ذلك إلى فقرة منفصلة (١ مكرراً أو ٣ مكرراً)

[الفقرة ٣(ح) المشاركة مع أصحاب المصلحة المعنيين وفقاً لقواعد المنظمة ومعاييرها الخاصة بالمشاركة مع الجهات الفاعلة غير الدول.]

[الفقرة ٣(ط) الإعداد والتنفيذ على نحو يتسق مع أغراض المادة العاشرة من اتفاقية الأسلحة التكسينية البيولوجية ولا يتعارض معها؛]

٤– ويوفّر نظام الإتاحة وتقاسم المنافع، على النحو الموضّح في الصك المُشار إليه في الفقرة ٢، ما يلي، في جملة أمور:

(أ) التبادل السريع [والطوعي] والملائم التوقيت لمواد النظام ومعلوماته الخاصة بالمتواليات، استرشاداً بتقدير المخاطر،] بما في ذلك، [على سبيل المثال لا الحصر،] من خلال شبكات المختبرات التي تنسقها المنظمة، وقواعد بيانات المتواليات ذات الصلة [موضع المساءلة]، [التي سوف يُتفق على الطرائق والأحكام والشروط الخاصة بها، في عقود ملزمة قانوناً]؛ ملاحظة: مع ملاحظة *إزالة التمييز باللون الأصفر* لهذه الفقرة

(ب) التقاسم العادل والمُنصف والسريع والملائم التوقيت [بلا انقطاع (حذف/ إبقاء]، للمنافع النقدية وغير النقدية، التي سوف تُحدّد الطرائق والأحكام والشروط الخاصة بها في عقود ملزمة قانوناً تُبرم بموافقة مسبقة ومستنيرة وبشروط متفق عليها]، بين نظام الإتاحة وتقاسم المنافع الذي تديره المنظمة، و[الكيانات (حذف) [الجهات المستخدمة] التي تقرر [طوعاً] [استخدام مواد ومعلومات النظام]

[الدخول في هذه العقود (حذف)]، مع مراعاة اختلاف هذه [الكيانات (حذف)] [الجهات المستخدمة]، من حيث طبيعتها [وحجمها وقدراتها، (حذف)] [عملاً بالفقرة ؟؟ أعلاه (حذف)]، بما في ذلك ما يلي:

[١- في حال حدوث طارئة صحية عامة تسبب قلقاً دولياً تسهم الجهات المصنّعة لصالح [المنظمة بنسبة [٣٪-١٠٪ (حذف)] [١٠٪-١٥٪] من الإنتاج المعقول في الوقت الفعلي من اللقاحات والعلاجات ووسائل التشخيص المأمونة والجيدة والناجعة [اللازمة أثناء الطوارئ الصحية العامة التي تسبب قلقاً دولياً، لتُخصّص وتُوزع من خلال الشبكة العالمية لسلسلة الإمدادات والخدمات اللوجستية مجاناً أو بأسعار لا تستهدف الربح، وتتاح هذه المنتجات للاستعمال بالاستناد إلى المخاطر والاحتياجات الصحية العامة، وبناءً على الطلب، ومع إيلاء اهتمام خاص لاحتياجات البلدان النامية. (حذف/ إبقاء)]

[يجوز للمدير العام للمنظمة أن يبدأ الإصدار المسبق للمنتجات المتعلقة بالجوائح [والواردة في الفقرة (١)] لصالح البلدان النامية قبل حدوث طارئة صحية عامة تسبب قلقاً دولياً، لمنع تحوّل الفاشيات إلى طوارئ صحية عامة تسبب قلقاً دولياً في الحالات التي لا تُتاح فيها هذه المنتجات إتاحة منصفة للبلد المعني (حذف) [للبلدان المعنية] [و/ أو للمخزونات الاحتياطية للمنظمة. وتمتثل الجهات المصنّعة لمطالبة المدير العام بالإصدار المسبق لتلك المنتجات]]؛

٢- في حال حدوث طارئة ناجمة عن الجوائح، تسهم الجهات المصنّعة لصالح المنظمة لتخصيصها وتوزيعها من خلال شبكة سلسلة الإمدادات والخدمات اللوجستية، بنسبة من الإنتاج [إنتاجها] المعقول في الوقت الفعلي [٢٠٪ على الأقل من الإنتاج في الوقت الفعلي، وما لا يقل عن ١٠٪ من الإنتاج المقدم مجاناً، و١٠٪ من الإنتاج بأسعار لا تستهدف الربح] [ما يصل إلى ٢٠٪] من اللقاحات والعلاجات ووسائل التشخيص المأمونة والجيدة والناجعة، اللازمة أثناء الطوارئ الناجمة عن الجوائح، مجاناً أو بأسعار [لا تستهدف الربح أو بأسعار معقولة]، مع الاعتراف بأهمية المرونة في التفاوض بشأن النطاق المشار إليه أعلاه مع جميع الجهات المصنّعة. وتتاح هذه المنتجات بالاستناد إلى المخاطر والاحتياجات الصحية العامة، [و] بناءً على الطلب، مع إيلاء اهتمام خاص لاحتياجات البلدان النامية.

٣- تستند الإسهامات النقدية السنوية الواردة إلى المنظمة من الجهات المعنية التجارية المستخدمة للنظام، بما في ذلك الجهات المعنية المصنّعة للقاحات والعلاجات ووسائل التشخيص، إلى الطرائق والأحكام والشروط التي تحدّد وفقاً للفقرة ٣ من هذه المادة.

٥- يشمل نظام الإتاحة وتقاسم المنافع أحكاماً إضافية بشأن تقاسم المنافع، قد تشمل منح المنظمة أثناء الطوارئ الصحية العامة التي تسبب قلقاً دولياً و/ أو الطوارئ الناجمة عن الجوائح، تراخيص تصنيع غير حصرية مُعفاة من رسوم الامتياز يمكن أن تُرخّص من الباطن للجهات المصنّعة في البلدان النامية لإنتاج اللقاحات و/ أو العلاجات و/ أو وسائل التشخيص. وتُحدّد هذه المنافع في صك النظام المُشار إليه في الفقرة ٢.

٦- ويتخذ كل طرف لديه مرافق تصنيع في ولايته القضائية تنتج اللقاحات و/ أو العلاجات و/ أو وسائل التشخيص للمُمْرضات المشمولة بصك النظام، التدابير الملائمة لتيسير تصنيع هذه المنتجات وتصديرها وفقاً لقانونه الوطني/ المحلي والقانون الدولي ذي الصلة.

[٦- مكرراً لا تخل هذه المادة بمراعاة العناصر الأخرى للتشغيل الفعال لنظام الإتاحة وتقاسم المنافع للمُمْرضات التي قد تسبب الجوائح والمعلومات الخاصة بالمتواليات، بطريقة عادلة وشفافة وخاضعة للمساءلة ومنصفة. (تحفظ)]

المادة ١٣ – سلسلة الإمدادات والخدمات اللوجستية

١– تُنشأ بموجب هذا الاتفاق الشبكة العالمية لسلسلة الإمدادات والخدمات اللوجستية (الشبكة) لتعزيز الإتاحة المُنصفة والمناسبة التوقيت والميسورة التكلفة [بلا عوائق حذف] للمنتجات الصحية المتعلقة بالجوائح [، وإتاحة هذه المنتجات في [البيئات الإنسانية حذف] في ظل الاحترام التام للقانون [الإنساني حذف] الدولي [والمبادئ الدولية]. وتتولى المنظمة إنشاء الشبكة وتنسيقها وتنظيمها بالشراكة مع [الأطراف وسائر] أصحاب المصلحة المعنيين [ملاحظة: تعريف أصحاب المصلحة في المادة ١] تحت إشراف مؤتمر الأطراف. وتعطى الأطراف الأولوية، حسب الاقتضاء، لتقاسم المنتجات الصحية المتعلقة بالجوائح من خلال الشبكة من أجل التخصيص المُنصف استناداً إلى المخاطر والاحتياجات الصحية العامة، ولاسيما أثناء الطوارئ الناجمة عن الجوائح [في جميع الأوقات حذف].

[اقتراح نائب الرئيس بشأن المادة ١. تُنشأ الشبكة العالمية لسلسلة الإمدادات والخدمات اللوجستية (الشبكة) بموجب هذا الاتفاق لتعزيز العمل وتيسيره لإزالة العقبات التي تحول دون الإتاحة المنصفة والملائمة التوقيت والميسورة التكلفة للمنتجات الصحية المتعلقة بالجوائح، وإتاحة هذه المنتجات في الأوضاع الإنسانية بما يتماشى مع القانون الدولي. وتتولى المنظمة تطوير الشبكة وتنسيقها وتنظيمها بالشراكة مع [الأطراف وسائر] أصحاب المصلحة المعنيين [ملاحظة: تعريف أصحاب المصلحة في المادة ١] تحت إشراف مؤتمر الأطراف. وتعطى الأطراف الأولوية، حسب الاقتضاء، لتقاسم المنتجات الصحية المتعلقة بالجوائح من خلال الشبكة من أجل التخصيص المُنصف بالاستناد إلى المخاطر على الصحة العامة واحتياجاتها، ولاسيما أثناء الطوارئ الناجمة عن الجوائح تحفظ].

٢– ويُحدِّد مؤتمر الأطراف، في اجتماعه الأول [بتوافق الآراء حذف]، هيكل الشبكة ووظائفها وطرائقها بهدف ضمان ما يلي:

(أ) التعاون بين الأطراف وسائر أصحاب المصلحة المعنيين [تعريف أصحاب المصلحة المعنيين] أثناء الجوائح وفيما بينها؛

(ب) إسناد وظائف الشبكة إلى المنظمات الأقدر على أدائها؛

(ج) مراعاة احتياجات البلدان النامية، واحتياجات [من يعيشون في أوضاع هشة] [المجموعات السكانية الضعيفة (حذف)] [و حذف][الأشخاص الذين يعيشون في أوضاع هشة (حذف)]، بمن فيهم من يعيشون في البيئات الهشة والإنسانية؛

(د) التوزيع المُنصف والحسن التوقيت للمنتجات الصحية المتعلقة بالجوائح، بالاستناد إلى المخاطر والاحتياجات الصحية العامة، بما في ذلك عن طريق الشراء من المرافق المُشار إليها في المادة ١٠؛

(هـ) المساءلة والشفافية وشمول الجميع في تسيير الشبكة وحوكمتها بالسماح بالتمثيل المنصف لأقاليم المنظمة.

٣– ويجوز أن تشمل وظائف الشبكة، رهناً باتخاذ قرارات أخرى من قِبل مؤتمر الأطراف بشأن المنتجات الصحية المتعلقة بالجوائح، ما يلي: تقدير العرض والطلب؛ وتحديد مصادر المنتجات والمواد الخام ذات الصلة؛ وتيسير المشتريات أثناء الطوارئ الصحية العامة التي تسبب قلقاً دولياً والطوارئ الناجمة عن الجوائح، بما في ذلك من المرافق المشار إليها في المادة ١٠، والتنسيق بين الوكالات المعنيّة بالمشتريات ذات الصلة داخل الشبكة والأعمال التحضيرية السابقة للجوائح؛ وتعزيز الشفافية على امتداد سلسلة القيمة؛ والتعاون بشأن المخزونات

الاحتياطية؛ وتيسير الإتاحة المنصفة [دون عوائق]، بما في ذلك التخصيص والتوزيع والتسليم والمساعدة في الاستخدام، [بما في ذلك للمنتجات المقدمة إلى نظام الإتاحة وتقاسم المنافع،] أثناء الطوارئ الصحية العامة التي تسبب قلقاً دولياً والطوارئ الناجمة عن الجوائح.

(٣- *فقرة بديلة يقترحها نائب الرئيس*) يجوز أن تشمل وظائف الشبكة ما يلي، رهناً باتخاذ مؤتمر الأطراف لمزيد من القرارات بشأن المنتجات الصحية المتعلقة بالجوائح: تقدير العرض والطلب؛ وتحديد مصادر المنتجات والمواد الخام ذات الصلة [والعقبات التي تحول دون إتاحتها]؛ وتيسير المشتريات أثناء الطوارئ الصحية العامة التي تثير قلقاً دولياً والطوارئ الناجمة عن الجوائح، بما في ذلك المشتريات من المرافق المشار إليها في المادة ١٠، والتنسيق بين الوكالات ذات الصلة المعنيّة بالمشتريات داخل الشبكة العالمية لسلسلة الإمدادات والخدمات اللوجستية، والأعمال التحضيرية في فترات ما قبل الجوائح؛ وتعزيز الشفافية على امتداد سلسلة القيمة؛ والتعاون بشأن المخزونات الاحتياطية [أثناء الطوارئ الناجمة عن الجوائح وفي الفترات الفاصلة بين الجوائح سواءً بسواء]؛ و[إزالة العقبات التي تحول دون] [تيسير [العمل على إزالة العقبات] من أجل (حذف)] الإتاحة المنصفة [والخالية من العوائق (حذف / إبقاء)]، بما في ذلك التخصيص والتوزيع والتسليم والمساعدة على الاستعمال، [بما في ذلك فيما يتعلق بالمنتجات المقدمة إلى نظام الإتاحة وتقاسم المنافع،] أثناء الطوارئ الصحية العامة التي تثير قلقاً دولياً والطوارئ الناجمة عن الجوائح.

١- ويستعرض مؤتمر الأطراف دورياً عمليات الشبكة، بما في ذلك الدعم المقدم من الأطراف وسائر [أصحاب المصلحة] أثناء الجوائح وفيما بينها.

[٤ مكرراً - ولا تطبق أطراف الاتفاق أي تدابير اقتصادية أو مالية أو تجارية انفرادية لا تتفق مع القانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة وتعوق توريد أو توزيع أو شراء أي سلع طبية أو صحية ذات صلة [، بما في ذلك الأدوية والمعدات الطبية وقطع الغيار والمواد الخام والبرامجيات ورموز الدخول، وما إلى ذلك] حذف] حذف].

٢- وأثناء الجوائح، يُيسَّر الوصول السريع والخالي من العوائق لموظفي الإغاثة الإنسانية ووسائل نقلهم وإمداداتهم ومعداتهم، ووصولهم إلى المنتجات الصحية المتعلقة بالجوائح، على نحو يتّسق مع القانون الدولي، [بما في ذلك القانون الدولي الإنساني وميثاق الأمم المتحدة وأغراضه ومبادئه، [والمبادئ الواردة في المادة ٣ من هذا الاتفاق]] مع احترام السيادة ومبدأ المساواة في السيادة (حذف) (إبقاء)]].

٣- [وقد تنظر الشبكة في إعداد توصيات، لينظر فيها مؤتمر الأطراف، بشأن إنشاء آلية متعدّدة الأطراف لإدارة مخاطر المسؤولية الناجمة عن اللقاحات الجديدة المتعلقة بالجوائح والمخصّصة من خلال الشبكة، مع إيلاء اهتمام خاص للأشخاص الذين يعيشون في أوضاع إنسانية. (حذف)]

٤- وتقدم المنظمة، بوصفها الجهة المنظمة للشبكة، تقارير إلى مؤتمر الأطراف بالوتيرة التي يحدّدها مؤتمر الأطراف.

المادة ١٣ مكرراً- الشراء والتوزيع

١- يسعى كل طرف، حسب الاقتضاء، أثناء الجوائح، وفقاً للقوانين والسياسات الوطنية و/ أو المحلية، إلى نشر الأحكام ذات الصلة لاتفاقات الشراء التي يبرمها مع الجهات المُصنّعة للمنتجات الصحية المتعلقة بالجوائح في أقرب فرصة معقولة، وإلى استبعاد الأحكام الخاصة بالسرية التي تُستخدم للحد من هذا الإفصاح. وتتخذ الأطراف خطوات لتشجيع آليات الشراء الإقليمية والعالمية أيضاً على القيام بالمثل.

٢- وينظر كل طرف، وفقاً للقوانين والسياسات الوطنية و/ أو المحلية، فى إدراج أحكام في اتفاقات الشراء الخاصة بالمنتجات الصحية المتعلقة بالجوائح الممولّة من القطاع العام، تعزّز الإتاحة [العالمية] الحسنة التوقيت والمنصفة [والخالية من العوائق]، ولاسيما أمام البلدان النامية، من قبيل الأحكام المتعلقة بالتبرع وتعديل جهة التسليم والترخيص وخطط الإتاحة العالمية.

٣- وأثناء الجوائح، ينظر كل طرف، فى تخصيص جزء من إجمالى مشترياته من وسائل التشخيص أو العلاجات أو اللقاحات ذات الصلة، أو وضع الترتيبات الضرورية الأخرى لشرائها، في الوقت المناسب، لاستخدامه في البلدان التي تواجه تحديات في تلبية احتياجات الصحة العامة والطلب عليها. [تحفظ دولة عضو واحدة]

٤- و[[تقر الأطراف بأهمية ضمان أن (حذف)] [أثناء الجوائح،] تكون التدابير التجارية الطارئة المصمّمة للاستجابة للطوارئ الناجمة عن الجوائح محدّدة الأهداف ومتناسبة وشفافة ومؤقتة، وأن لا توجِد عوائق [غير ضرورية (حذف)] أمام التجارة أو تعطل سلاسل الإمدادات [للمنتجات الصحية المتعلقة بالجوائح (حذف)]، [مع مراعاة اللوائح الصحية الدولية، ومع إيلاء اعتبار خاص للمنتجات المخصّصة من خلال نظام الإتاحة وتقاسم المنافع أو الشبكة العالمية لسلسلة الإمدادات والخدمات اللوجستية.]]

٥- [ويتّخذ كل طرف التدابير، حسب الاقتضاء، بما في ذلك بدعم من الشبكة، لتعزيز الاستخدام الرشيد للمنتجات الصحية المتعلقة بالجوائح والحدّ من هدرها [فى سوقه المحلية (حذف)]، من أجل دعم وتيسير التوزيع العالمي الفعّال للمنتجات الصحية المتعلقة بالجوائح وتسليمها وإدارتها].

٦- وينبغى لكل طرف، أثناء الجوائح، أن يتجنب الاحتفاظ بمخزونات احتياطية وطنية من المنتجات الصحية المتعلقة بالجوائح، تتجاوز دون داعٍ الكميات اللازمة المتوقعة للتأهب والاستجابة للجوائح على الصعيد المحلي.

٧- وعند تقاسم المنتجات الصحية المتعلقة بالجوائح مع البلدان أو المنظمات أو أي آلية تيسّرها الشبكة، يسعى كل طرف، كلما كان ذلك ممكناً وملائماً، إلى ما يلى: توفير منتج غير مخصّص ومصحوب بالملحقات اللازمة، وله مدة صلاحية كافية، ويتماشى مع احتياجات الجهة المتلقية وقدراتها؛ وتزويد الجهات المتلقية بتواريخ انتهاء الصلاحية والمعلومات حول الملحقات اللازمة وسائر المعلومات من هذا القبيل؛ والتنسيق بين الأطراف وأي آلية معنيّة بالإتاحة؛ وتوفير المنتج بكميات كبيرة وعلى نحو يمكن التنبؤ به.

[[٨- *فقرة بديلة* [وتطالب المنظمة بأن تضع] تضع المنظمة [بالعمل (حذف)] بالتعاون مع الكيانات والمنظمات المتعدّدة الأطراف المعنيّة، حسب الاقتضاء، توصيات بشأن إنشاء وتنفيذ آليات وطنية و/ أو إقليمية و/ أو عالمية [والتشجيع على ذلك، عند اللزوم،] للتعويض عن الضرر بغض النظر عن الطرف المسؤول واستراتيجيات أخرى لإدارة المسؤولية الخاصة باللقاحات الجديدة المتعلقة بالجوائح أثناء الطوارئ الناجمة عن الجوائح، بما في ذلك فيما يتعلق بالشبكة العالمية لسلسلة الإمدادات والخدمات اللوجستية، مع إيلاء اعتبار [خاص] للأشخاص الذين يعيشون في أوضاع هشة.] (حذف)]

المادة ١٤- تعزيز النُظم التنظيمية

١- يعزّز كل طرف سلطته التنظيمية الوطنية، وعند الاقتضاء، السلطة التنظيمية الإقليمية المسؤولة عن ترخيص المنتجات الصحية المتعلقة بالجوائح والموافقة عليها، بما فى ذلك عن طريق المساعدة التقنية المقدمة من المنظمة والمنظمات الأخرى والتعاون معها بناءً على الطلب، وحسب الاقتضاء، بهدف ضمان جودة هذه المنتجات ومأمونيتها ونجاعتها.

٢- ويتّخذ كل طرف خطوات في سبيل ضمان أن لديه قدرة تقنية وأُطر قانونية وإدارية ومالية، حسب الاقتضاء، لدعم ما يلي:

(أ) الاستعراض التنظيمي العاجل و/ أو الإذن التنظيمي للاستعمال في الطوارئ، [بما في ذلك من خلال آليات الاعتماد التنظيمي، والإشراف على المنتجات الصحية المتعلقة بالجوائح]؛

(ب) والتيقظ الفعّال لرصد مأمونية المنتجات الصحية المتعلقة بالجوائح وفعّاليتها.

٣- ويقوم كل طرف، وفقاً للقانون الوطني و/ أو المحلي المعمول به، حسب الاقتضاء، بإتاحة ما يلي للاطلاع العام وتحديثه بانتظام:

(أ) المعلومات عن العمليات التنظيمية الوطنية، والإقليمية إن وجدت، لإصدار الإذن باستعمال المنتجات الصحية المتعلقة بالجوائح، أو الموافقة عليه؛

(ب) والمعلومات عن المنتجات الصحية المتعلقة بالجوائح التي أذن بها أو وافق عليها، [وحسب الاقتضاء، أي معلومات أخرى، استند إليها القرار (حذف)].

٤- ويسعى كل طرف، رهناً بالقانون الوطني و/ أو المحلي المعمول به، إلى اعتماد عند اللزوم، آليات للاعتماد التنظيمي في أطره التنظيمية الوطنية، وعند الاقتضاء، في الأُطر التنظيمية الإقليمية [لاستخدامها أثناء الطوارئ الناجمة عن الجوائح] [، رهناً بتوافر الملفات التنظيمية]، [للمنتجات الصحية المتعلقة بالجوائح] مع مراعاة المبادئ التوجيهية ذات الصلة.

٥- ويُشجِّع كل طرف، وفقاً [للقانون المعمول به (حذف)]/ للقانون الوطني و/ أو المحلي]، الجهات المعنيّة المطوِّرة والمصنّعة للمنتجات الصحية المتعلقة بالجوائح، على السعي باجتهاد للحصول على التراخيص والموافقات التنظيمية على المستوى [التنظيمي] الوطني، وحسب الاقتضاء، إجراء الاختبار المسبق لصلاحية المنتجات الصحية المتعلقة بالجوائح من قِبل المنظمة والسلطات المدرجة في قائمة المنظمة.

٥- فقرة بديلة [ويُشجِّع كل طرف، وفقاً للقانون المعمول به، الجهات المعنيّة المطوِّرة والمصنّعة للمنتجات الصحية المتعلقة بالجوائح على السعي باجتهاد إلى إجراء الاختبار المسبق لصلاحية المنتجات الصحية المتعلقة بالجوائح من قِبل المنظمة، وإصدار التراخيص والموافقات التنظيمية على المستوى الوطني، وحسب الاقتضاء، من قِبل السلطات المدرجة في قائمة المنظمة.]

٥- فقرة بديلة ٢ [ويشجع كل طرف، وفقاً للقانون المعمول به، الجهات المعنيّة المطوِّرة والمصنّعة للمنتجات الصحية المتعلقة بالجوائح على السعي باجتهاد إلى الحصول على التراخيص و/ أو الموافقات التنظيمية و/ أو الاختبار المسبق للصلاحية للمنتجات الصحية المتعلقة بالجوائح، من قِبل المنظمة والسلطات المدرجة في قائمة المنظمة والسلطات الإقليمية أو الوطنية الأخرى، حسب الاقتضاء.

٥- مكرراً وتواصل المنظمة تحسين نظام الاختبار المسبق للصلاحية وإجراء المنظمة للإذن بالاستعمال في حالات الطوارئ، بهدف تيسير الموافقة السريعة والإتاحة الملائمة التوقيت للمنتجات الصحية المتعلقة بالجوائح.

٦- وتعمل الأطراف، حسب الاقتضاء، على رصد نُظم الإنذار السريع [وتنظيمها (حذف)] وتعزيزها [والتنظيم] لمكافحة المنتجات الصحية المتدنية النوعية والمغشوشة المتعلقة بالجوائح.

٧- [وتسعى الأطراف إلى ما يلي، رهناً بالقانون المعمول به:

(أ) [تحقيق التقارب و/ أو الاتساق [و/أو التوافق، حسب الاقتضاء،][، وحيثما أمكن] تحقيق التوافق (حذف)] (حذف)] بين المتطلبات التقنية والتنظيمية ذات الصلة، وفقاً للمعايير والإرشادات الدولية المعمول بها؛ و (حذف)]

(ب) تقديم الدعم للمساعدة على تعزيز [قدرات/ إمكانات] السلطات التنظيمية الوطنية والنُظم التنظيمية الإقليمية على الاستجابة للطوارئ الناجمة عن الجوائح، حسب الاقتضاء، بما يتماشى مع القانون المعمول به، ورهناً بتوافر الموارد. (حذف)//(إبقاء)]

المادة ١٧- النُهُج الشاملة للحكومة بأكملها وللمجتمع بأسره

١- تُشجَّع الأطراف على تطبيق النُهُج الشاملة للحكومة بأكملها وللمجتمع بأسره على الصعيد الوطني، بما في ذلك، وفقاً للظروف الوطنية، للتمكين من الملكية المجتمعية وجعل المجتمعات المحلية قادرة على تولّي زمام الاستعداد المجتمعي لمواجهة الجوائح والصمود أمامها، وعلى الإسهام في الوقاية من الجوائح والتأهب والاستجابة لها.

٢- ويُحَث كل طرف على إنشاء آلية تنسيق وطنية متعدّدة القطاعات أو تعزيزها، والحفاظ عليها للوقاية من الجوائح والتأهب والاستجابة لها.

٣- ويقوم كل طرف، مع مراعاة ظروفه الوطنية، بما يلي:

(أ) تشجيع وتيسير المشاركة الفعّالة والمجدية للشعوب الأصلية والمجتمعات، بما في ذلك المجتمعات المحلية، حسب الاقتضاء، وأصحاب المصلحة المعنيين، بما في ذلك من خلال المشاركة المجتمعية، في إطار نهج شامل للمجتمع بأسره في عمليات التخطيط وصنع القرار والتنفيذ والرصد والتقييم التي تتناول السياسات والاستراتيجيات والتدابير، وإتاحة الفرص الفعّالة أيضاً لإبداء الآراء؛

(ب) اتّخاذ التدابير الملائمة لتخفيف الآثار الاجتماعية الاقتصادية للجوائح، وتعزيز سياسات الصحة العامة والسياسات الاجتماعية الوطنية، بما في ذلك تلك التي تتعلق بالحماية الاجتماعية، لتيسير الاستجابة السريعة والمرنة والشاملة للجميع للجوائح، ولاسيما لصالح الأشخاص الذين يعيشون في أوضاع هشة، بوسائل من بينها حشد رأس المال الاجتماعي في المجتمعات المحلية لتقديم الدعم المتبادل.

٤- ويضع كل طرف، وفقاً لسياقه الوطني و/ أو المحلي، خطة (خططاً) وطنية، وحسب الاقتضاء إقليمية شاملة ومتعدّدة القطاعات، للوقاية من الجوائح والتأهب والاستجابة لها تتناول فترات ما قبل الجائحة وما بعدها وفيما بينها، على نحو شفاف وشامل للجميع، يعزّز التعاون مع أصحاب المصلحة المعنيين.

٥- ويعزّز كل طرف وييسّر، حسب الاقتضاء، ووفقاً للقوانين والسياسات الوطنية و/ أو المحلية، وضع وتنفيذ مبادرات وبرامج للتثقيف والمشاركة المجتمعية بشأن الجوائح والطوارئ الصحية العامة، بمشاركة جميع أصحاب المصلحة المعنيين، على نحو شامل ومتاح للجميع، بما في ذلك الأشخاص الذين يعيشون في أوضاع هشة.

المادة ١٨ – التواصل والوعي العام

١– يتخذ كل طرف تدابير لتعزيز التوعية بشأن العلوم والصحة العامة والجوائح فى أوساط السكان، واتاحة المعلومات الشفافة والملائمة التوقيت والدقيقة التى تستند إلى العلم والبيّنات بشأن الجوائح وأسبابها وآثارها ودوافعها، وبشأن نجاعة المنتجات الصحية المتعلقة بالجوائح ومأمونيتها، ولاسيما عن طريق الإبلاغ عن المخاطر والمشاركة الفعّالة على الصعيد المجتمعي.

٢– ويتولى كل طرف، حسب الاقتضاء، إجراء البحوث وارشاد السياسات بشأن العوامل التي تعرقل أو تعزّز الامتثال لتدابير الصحة العامة والتدابير الاجتماعية أثناء الجوائح والثقة في العلم وفي المؤسسات والسلطات والوكالات المعنيّة بالصحة العامة.

٣– وتعزيزاً للفقرتين ١ و٢ من هذه المادة، تواصل المنظمة، حسب الاقتضاء وبناءً على الطلب، تقديم الدعم التقنى إلى الدول الأطراف، ولاسيما البلدان النامية، من أجل التواصل والتوعية العامة بشأن التدابير المتعلقة بالجوائح.

المادة ١٩ – التعاون الدولي ودعم التنفيذ

١– تتعاون الأطراف، مباشرة أو من خلال المنظمات الدولية ذات الصلة، رهناً بالقانون الوطنى والموارد المتاحة، من أجل التعزيز المستدام لقدرة جميع الأطراف، ولاسيما البلدان النامية الأطراف، على الوقاية من الجوائح والتأهب والاستجابة لها. ويشمل هذا التعاون، فى جملة أمور، تعزيز نقل التكنولوجيا [والدراية] [الطوعى] وفق شروط متفق عليها، وتقاسم الخبرات التقنية والعلمية والقانونية، فضلاً عن المساعدة المالية والدعم لتعزيز قدرات الأطراف التى تفتقر إلى الوسائل والموارد اللازمة لتنفيذ أحكام هذا الاتفاق، وتتولى المنظمة تيسير ذلك، حسب الاقتضاء، بالتعاون مع المنظمات المعنيّة، وبناءً على طلب الطرف، للوفاء بالالتزامات التي تنشأ عن هذا الاتفاق.

٢– ويُولى اعتبار خاص للاحتياجات المحدّدة والظروف الخاصة للبلدان النامية الأطراف، وتحديد الوسائل المستدامة التي يمكن التنبؤ بها اللازمة لدعم تنفيذ أحكام هذا الاتفاق، والتمكين من إتاحتها.

٣– وتتعاون الأطراف وتتآزر من أجل الوقاية من الجوائح والتأهب والاستجابة لها من خلال تعزيز وتحسين التعاون بين الصكوك والأطر القانونية ذات الصلة والمنظمات ذات الصلة [وأصحاب المصلحة] [حسب الاقتضاء]، من أجل تحقيق أهداف هذا الاتفاق، مع تنسيق الدعم بشكل وثيق مع الدعم المقدم بموجب اللوائح الصحية الدولية (٢٠٠٥).

المادة ٢٠ – التمويل المستدام

١– تعزّز الأطراف التمويل المستدام والقابل للتنبؤ به، بقدر الإمكان على نحو شامل للجميع وشفاف، لتنفيذ هذا الاتفاق واللوائح الصحية الدولية (٢٠٠٥).

٢– وفي هذا الصدد، يقوم كل طرف، رهناً بالقانون الوطني و/ أو المحلي والموارد المتاحة، بما يلي:

(أ) الحفاظ على التمويل المحلي أو زيادته، [حسب الاقتضاء]، للوقاية من الجوائح والتأهب والاستجابة لها؛

(ب) حشد المزيد من الموارد المالية [قدر الإمكان] لدعم الأطراف، ولاسيما البلدان النامية الأطراف، على تنفيذ اتفاق المنظمة بشأن الجوائح، بما في ذلك عن طريق المنح والقروض المُيسّرة؛

(ج) تعزيز تدابير تمويل ابتكارية، حسب الاقتضاء، في إطار آليات التمويل الثنائية و/ أو الإقليمية و/ أو المتعدّدة الأطراف ذات الصلة، بما في ذلك خطط إعادة البرمجة المالية الشفافة للوقاية من الجوائح والتأهب والاستجابة لها، ولاسيما لصالح البلدان النامية الأطراف التي تواجه صعوبات مالية؛

(د) تشجيع نماذج الحوكمة والتشغيل الشاملة للجميع والخاضعة للمساءلة، لكيانات التمويل القائمة، على تقليل العبء الواقع على البلدان، وتحسين الكفاءة والاتساق بالقدر اللازم، وتعزيز الشفافية والاستجابة لاحتياجات البلدان النامية وأولوياتها الوطنية.

[٢- مكرراً وتمتنع الأطراف عن اتخاذ أي تدابير قد تؤثر سلباً على التمويل المستدام والذي يمكن التنبؤ للأطراف الأخرى لأغراض هذا الاتفاق. (حذف/ إبقاء)]

٣- [وتُنشأ بموجب هذا الاتفاق] آلية مالية تنسيقية (الآلية) لتتولى ما يلي:

(أ) تعزيز الدعم المالي المستدام لتنفيذ هذا الاتفاق واللوائح الصحية الدولية (٢٠٠٥) لدعم وتعزيز القدرات الخاصة بالوقاية من الجوائح والتأهب والاستجابة لها، وتوسيع نطاقها؛

(ب) ولإسهام في [توافر] أي استجابة تمويلية لازمة للاحتياجات المفاجئة [فور بدء الحدث]، ولاسيما في البلدان النامية الأطراف

ملاحظة: عبارتا "تُنشأ بموجب هذا الاتفاق" و"فور بدء الحدث" موضع تساؤل إحدى الدول الأعضاء

٣- مكرراً وتقوم الآلية، في جملة أمور، بما يلي:

(أ) إجراء التحليلات الملائمة للاحتياجات والثغرات دعماً لصنع القرار الاستراتيجي، ووضع استراتيجية مالية وتنفيذية للاتفاق بشأن الجوائح، كل خمس سنوات، وتقديمها إلى مؤتمر الأطراف كي ينظر فيها؛

ملاحظة: الفقرة غير مقبولة من جانب إحدى الدول الأعضاء

(ب) وتعزيز المواءمة والاتساق والتنسيق في تمويل الوقاية من الجوائح والتأهب والاستجابة لها والقدرات ذات الصلة باللوائح الصحية الدولية (٢٠٠٥)؛

(ج) وتحديد جميع مصادر التمويل المتاحة لخدمة أغراض دعم تنفيذ هذا الاتفاق واللوائح الصحية الدولية (٢٠٠٥)، والحفاظ على لوحة متابعة لهذه الأدوات والمعلومات ذات الصلة، والأموال المخصّصة للبلدان من هذه الأدوات؛

(د) وتقديم المشورة والدعم إلى الأطراف بناءً على الطلب، في تحديد الموارد المالية وتقديم طلبات الحصول عليها لتعزيز الوقاية من الجوائح والتأهب والاستجابة لها؛

(هـ) وتعبئة المساهمات النقدية الطوعية للمنظمات وسائر الكيانات التي تدعم الوقاية من الجوائح والتأهب والاستجابة لها، على نحو يخلو من تضارب المصالح، من أصحاب المصلحة المعنيين، ولاسيما

أولئك الذين يتوجه نشاطهم إلى القطاعات التي تستفيد من العمل الدولي في تعزيز الوقاية من الجوائح والتأهب والاستجابة لها.

٤- وتعمل هذه الآلية تحت سلطة مؤتمر الأطراف وتوجيهه وتخضع لمساءلته. ويجوز أن يدعم تشغيلها كيان دولي واحد أو أكثر يختاره مؤتمر الأطراف. ويعتمد مؤتمر الأطراف اختصاصات الآلية وطرائق تشغيلها وحوكمتها [بتوافق الآراء]، في غضون ١٢ شهراً من بدء نفاذ اتفاق المنظمة بشأن الجوائح، ويجوز له اعتماد ترتيبات العمل اللازمة مع الكيانات [المالية] الدولية الأخرى.

٥- ويتخذ مؤتمر الأطراف تدابير ملائمة لإنفاذ هذه المادة، بما في ذلك إمكانية استكشاف موارد مالية إضافية لدعم تنفيذ هذا الاتفاق [من خلال صناديق جديدة أو قائمة].

٦- وينظر مؤتمر الأطراف دورياً، حسب الاقتضاء، في الاستراتيجية المالية والتنفيذية للاتفاق بشأن الجوائح، المُشار إليها في الفقرة ٣(أ) من هذه المادة. وتسعى الأطراف إلى الاتساق معها، حسب الاقتضاء، عند تقديم الدعم المالي الخارجي لتعزيز الوقاية من الجوائح والتأهب والاستجابة لها.

الفصل الثالث: الترتيبات المؤسسية والأحكام الختامية

المادة ٢١- مؤتمر الأطراف

١- يُنشأ بموجب هذا الاتفاق مؤتمر للأطراف.

٢- ويُجري مؤتمر الأطراف تقييماً منتظماً لتنفيذ اتفاق المنظمة بشأن الجوائح، ويستعرض أداءه كل خمس سنوات، ويتّخذ القرارات اللازمة لتعزيز تنفيذه تنفيذاً فعالاً. وتحقيقاً لهذه الغاية، يتّخذ إجراءات، حسب الاقتضاء، لتحقيق هدف اتفاق المنظمة بشأن الجوائح.

ملاحظة: إضافة فقرة ٢ مكرراً جديدة للمادة ٢١:

وينظر مؤتمر الأطراف [، في اجتماعه الأول،] في إنشاء نظام [طوعي] [للرصد [والتقييم (حذف)] (حذف)] [للتقييم والدعم] يكون شاملاً للجميع وشفافاً وفعّالاً لتنفيذ اتفاق المنظمة بشأن الجوائح [، ليكمّل الآليات القائمة، (حذف)] بهدف تعزيز ودعم التعلم فيما بين الأطراف، وأفضل الممارسات، [والمساءلة (حذف)] وتنسيق الموارد، بطريقة تتسق مع اللوائح الصحية الدولية.]

٣- وتنعقد الدورة الأولى لمؤتمر الأطراف بدعوة من منظمة الصحة العالمية، في موعد لا يتجاوز سنة واحدة من بدء نفاذ اتفاق المنظمة بشأن الجوائح. ويحدِّد مؤتمر الأطراف في دورته الأولى مكان انعقاد الدورات العادية اللاحقة وموعدها.

٤- وتُعقد الدورات الاستثنائية لمؤتمر الأطراف في المواعيد الأخرى التي يراها مؤتمر الأطراف ضرورية، أو بناءً على طلب كتابي يقدمه أي طرف من الأطراف، شريطة أن يحظى هذا الطلب بتأييد ثلث الأطراف على الأقل، في غضون ستة أشهر من تاريخ إبلاغ الأطراف خطياً بشأن هذا الطلب من قِبل الأمانة. ويمكن الدعوة إلى انعقاد مثل هذه الدورات الاستثنائية على مستوى رؤساء الدول أو الحكومات.

[[٤- مكرراً وتُتخذ جميع قرارات مؤتمر الأطراف بتوافق الآراء ما لم تنص مواد هذا الاتفاق [أو النظام الداخلي المُعتمد عملاً بالفقرة ٥] على خلاف ذلك.] (حذف)]

٥- ويعتمد مؤتمر الأطراف في دورته الأولى نظامه الداخلي ومعاييره الخاصة بمشاركة المراقبين في أعماله، بتوافق الآراء.

٦- [ويعتمد] [ويطبق] مؤتمر الأطراف [اللائحة المالية والنظام المالي لمنظمة الصحة العالمية (اقتراح نائب الرئيس)] لنفسه نظاماً مالياً، [بتوافق الآراء، يخضع لأحكامه تمويل أي هيئات فرعية قد ينشئها وعمل الأمانة (حذف)]. [ويعتمد [بتوافق الآراء] في كل دورة عادية موازنة الفترة المالية الممتدة إلى حين انعقاد الدورة العادية التالية. (إبقاء) (حذف).] إبقاء نص هيئة المكتب

٧- ويجوز لمؤتمر الأطراف أن يُنشئ هيئات فرعية، ويحدد شروط وطرائق عمل هذه الهيئات، وأن يتخذ القرار بشأن تفويض الوظائف إلى الهيئات التي أُنشئت في إطار الاتفاقات الأخرى المُعتمدة بموجب دستور المنظمة، [بما في ذلك الهيئة الفرعية المعنية بالتنفيذ التي أُنشئت بموجب اللوائح الصحية الدولية،] حسبما يراه ضرورياً.

[[٧- مكرراً [ويجوز أن يطلب مؤتمر الأطراف أن] تنظر اللجنة الفرعية المعنيّة بالتنفيذ [والامتثال (حذف)] المُنشأة بموجب اللوائح الصحية الدولية (٢٠٠٥) المعدّلة أيضاً في تنفيذ أحكام هذا الاتفاق [وتعزيز الامتثال لها (حذف)، وتقدم تقريراً عن ذلك، عند الطلب، [بناءً على طلب] [إلى (حذف)] مؤتمر الأطراف.] (حذف)]

المادة ٢٢- حق التصويت

١- لكل طرف من أطراف اتفاق المنظمة بشأن الجوائح صوت واحد، باستثناء ما تنص عليه الفقرة ٢ من هذه المادة.

٢- وتمارس كل منظمة من منظمات التكامل الاقتصادي الإقليمي الأطراف في اتفاق المنظمة بشأن الجوائح حقها في التصويت في المسائل التي تندرج في نطاق اختصاصها، بعدد من الأصوات يساوي عدد دولها الأعضاء الأطراف في اتفاق المنظمة بشأن الجوائح ~~[المعتمدة على النحو الواجب والحاضرة أثناء التصويت]~~. ولا تمارس هذه المنظمات حقها في التصويت إذا مارست أي دولة من دولها الأعضاء حقها في التصويت، والعكس بالعكس.

المادة ٢٣- التقارير المقدمة إلى مؤتمر الأطراف

١- يقدم كل طرف تقارير دورية عن تنفيذه لاتفاق المنظمة بشأن الجوائح إلى مؤتمر الأطراف من خلال الأمانة. وتقدم الأمانة تقريراً إلى مؤتمر الأطراف عن أنشطتها فيما يتعلق بتنفيذ هذا الاتفاق.

٢- ويحدِّد مؤتمر الأطراف المعلومات المطلوبة ووتيرة التقارير المُشار إليها في الفقرة ١، وشكلها.

٣- ويعتمد مؤتمر الأطراف التدابير الملائمة لمساعدة الأطراف، بناءً على طلبها، على الوفاء بالتزاماتها بموجب هذه المادة، مع إيلاء اهتمام خاص لاحتياجات الأطراف من البلدان النامية.

٤- ويخضع إبلاغ الأطراف وتبادلها للمعلومات بموجب اتفاق المنظمة بشأن الجوائح للقانون الوطني و/ أو المحلي، حسب الاقتضاء، المتعلق بالخصوصية والسرية. وتحمي الأطراف، على النحو المتفق عليه بينها، أي معلومات سرية تتبادلها.

٥- وعملاً بالفقرة ٤ من هذه المادة، تتيح الأمانة التقارير المقدمة عملاً بهذه المادة للاطلاع العام على شبكة الإنترنت.

المادة ٢٤- الأمانة

١- تعمل أمانة المنظمة بوصفها أمانة اتفاق المنظمة بشأن الجوائح وتؤدي الوظائف التي تُكلّف بها بموجب هذا الاتفاق، والوظائف الأخرى التي قد يحدّدها مؤتمر الأطراف. وتكفل أمانة المنظمة، في أدائها لهذه الوظائف بتوجيه من مؤتمر الأطراف، التنسيق اللازم، حسب الاقتضاء، مع المنظمات الحكومية الدولية ذات الطابع الدولي والإقليمي المختصّة وغيرها من الهيئات [الدولية] المعنيّة.

٢- وليس في اتفاق المنظمة بشأن الجوائح ما يُفسّر على أنه يمنح أمانة المنظمة، بما في ذلك المدير العام للمنظمة، أي سلطة لتوجيه القوانين الوطنية و/ أو المحلية، حسب الاقتضاء، أو السياسات الخاصة بأي طرف أو إصدار أوامر بشأنها أو تغييرها أو فرضها بأي طريقة أخرى، أو لتكليف الأطراف أو فرض أي متطلبات عليها باتّخاذ إجراءات محدّدة، مثل منع المسافرين أو قبولهم، أو فرض التطعيم الإلزامي أو التدابير العلاجية أو التشخيصية، أو تنفيذ عمليات إغلاق.

المادة ٢٥- تسوية المنازعات

١- في حال حدوث نزاع بين طرفين أو أكثر بشأن تفسير اتفاق المنظمة بشأن الجوائح أو تطبيقه، تسعى الأطراف المعنيّة، من خلال القنوات الدبلوماسية، إلى تسوية النزاع عن طريق التفاوض أو أي وسائل سلمية أخرى تختارها، بما في ذلك المساعي الحميدة أو الوساطة أو التوفيق. وفي حال تعذّر التوصّل إلى حل بالطرق المذكورة أعلاه، يجوز للأطراف إذا اتفقت على ذلك خطياً، أن تلجأ إلى التحكيم وفقاً لقواعد المحكمة الدائمة للتحكيم لعام ٢٠١٢ أو قواعدها اللاحقة إلا إذا اتفقت الأطراف المتنازعة على خلاف ذلك.

٢- وتسري أحكام هذه المادة فيما يتعلق بأي بروتوكول يُعتمد بموجب المادة [٣١] في إطار هذا الاتفاق، بين الأطراف في البروتوكول، ما لم يُنص فيه على خلاف ذلك.

المادة ٢٦- العلاقة بالاتفاقات والصكوك الدولية الأخرى

١- يُسترشد في تفسير اتفاق المنظمة بشأن الجوائح وتطبيقه بميثاق الأمم المتحدة ودستور منظمة الصحة العالمية.

٢- وتقرّ الأطراف بأن اتفاق المنظمة بشأن الجوائح واللوائح الصحية الدولية (٢٠٠٥) ينبغي تفسيرهما بحيث يكونان متوافقين.

[٣- ولا تمسّ أحكام اتفاق المنظمة بشأن الجوائح بحقوق أي طرف والتزاماته بموجب سائر الصكوك الدولية المُلزمة قانوناً التي هو طرف فيها، شريطة أن تتوافق ممارسة هذه الحقوق والالتزامات مع هدف هذا الصك.

٣ *فقرة بديلة* لا يُغيّر هذا الاتفاق من حقوق الأطراف والتزاماتها الناشـــئة عن اتفاقات أخرى تتماشـــى مع هذا الاتفاق، ولا يؤثر على تمتع الأطراف الأخرى بحقوقها أو على وفائها بالتزاماتها بموجب هذا الاتفاق.]

المادة ٢٧ – التحفظات

يجوز إبداء تحفظات على اتفاق المنظمة بشـأن الجوائح، ما لم تتعارض مع هدف اتفاق المنظمة بشـأن الجوائح وغرضه.

المادة ٢٨ – الإعلانات والبيانات

١– لا تمنع المادة ٢٧ أي دولة أو منظمة للتكامل الاقتصادي الإقليمي، عند توقيعها أو تصديقها على اتفاق المنظمة بشأن الجوائح أو موافقتها عليه أو قبولها له أو انضمامها إليه، من إصدار إعلانات أو بيانات، أياً كانت صـياغتها أو تسـميتها، سـعياً، في جملة أمور، إلى مواءمة قوانينها ولوائحها مع أحكام اتفاق المنظمة بشـأن الجوائح، شـريطة ألا تسـتهدف هذه الإعلانات أو البيانات اسـتبعاد أو تعديل الأثر القانوني لأحكام اتفاق المنظمة بشأن الجوائح عند تطبيقها على الدولة أو على منظمة للتكامل الاقتصادي الإقليمي.

٢– وتعمّم جهة الإيداع أي إعلان أو بيان يصـدر بموجب هذه المادة على جميع الأطراف في اتفاق المنظمة بشأن الجوائح.

المادة ٢٩ – التعديلات

١– يجوز لأي طرف أن يقترح تعديلات على اتفاق المنظمة بشـــأن الجوائح، بما في ذلك ملاحقه، وينظر مؤتمر الأطراف في هذه التعديلات.

٢– ويجوز لمؤتمر الأطراف أن يعتمد تعديلات على اتفاق المنظمة بشـــأن الجوائح. وتبلّغ الأمانة الأطراف بنص أي تعديل يُقترح إدخاله على اتفاق المنظمة بشـأن الجوائح قبل سـتة أشـهر على الأقل من الدورة التي يُقترح اعتماد التعديل فيها. كما تُبلِّغ الأمانة أيضـــاً الموقعين على اتفاق المنظمة بشـــأن الجوائح بالتعديلات المقترحة، وتبلّغ بها جهة الإيداع، للعلم.

٣– ويبذل الأطراف قصـــارى جهدهم لاعتماد أي تعديل مقترح لاتفاق المنظمة بشـــأن الجوائح بتوافق الآراء. وإذا اسـتُنفدت جميع محاولات التوصّـل إلى توافق الآراء دون التوصّـل إلى اتفاق، يمكن أن يُعتمد التعديل بأغلبية ثلاثة أرباع أصـوات الأطراف الحاضـرة والمصـوّتة في تلك الدورة، كملاذ أخير. ولأغراض هذه المادة، تعني عبارة "الأطراف الحاضـرة والمصـوّتة" الأطراف الحاضـرة التي تدلي بأصـواتها تأييداً أو اعتراضـاً. وتُبلِّغ الأمانة جهة الإيداع بأي تعديل معتمد، لتعميمه على جميع الأطراف لقبوله.

٤– وتودع صـــكوك القبول التي تتعلق بأي تعديل لدى جهة الإيداع. ويبدأ نفاذ التعديل المعتمد وفقاً لأحكام الفقرة ٣ من هذه المادة بالنسبة إلى الأطراف التي قبلته، في اليوم التسعين من تاريخ استلام جهة الإيداع لصك قبوله من جانب ما لا يقل عن ثلثي الأطراف في اتفاق المنظمة بشأن الجوائح في تاريخ اعتماد التعديل.

٥– ويبدأ نفاذ التعديل بالنسبة إلى أي طرف آخر في اليوم التسعين من تاريخ إيداع هذا الطرف صك قبوله للتعديل المذكور لدى جهة الإيداع.

٦- ولأغراض هذه المادة، لن يُعد أي صك تودعه إحدى منظمات التكامل الاقتصادي إضافة إلى الصكوك التي أودعتها الدول الأعضاء في تلك المنظمة.

المادة ٣٠- الملاحق

١- تُقترح ملاحق اتفاق المنظمة بشأن الجوائح وتُعتمد ويبدأ نفاذها، وفقاً للإجراء الموضح في المادة ٢٩.

٢- وتُشكِّل ملاحق اتفاق المنظمة بشأن الجوائح جزءاً لا يتجزأ منه، وتشكّل أي إشارة إلى اتفاق المنظمة بشأن الجوائح إشارةً في الوقت ذاته إلى ملاحقه، ما لم يُنص صراحةً على خلاف ذلك.

المادة ٣١- البروتوكولات

١- يجوز لأي طرف أن يقترح بروتوكولات لاتفاق المنظمة بشأن الجوائح. وينظر مؤتمر الأطراف في هذه الاقتراحات.

٢- ويجوز لمؤتمر الأطراف أن يعتمد بروتوكولات لاتفاق المنظمة بشأن الجوائح. وعند اعتماد هذه البروتوكولات تنطبق الشروط الخاصة بصنع القرار الواردة في المادة ٢٩(٣)، مع إدخال التعديلات اللازمة.

٣- وتبلغ الأمانة الأطراف بنص أي بروتوكول مقترح قبل ستة أشهر على الأقل من انعقاد دورة مؤتمر الأطراف التي يُقترح اعتماده فيها.

٤- [ويجوز للدول غير الأطراف في اتفاق المنظمة بشأن الجوائح، أن تكون أطرافاً في أحد بروتوكولاته، شريطة أن ينص البروتوكول المعني على ذلك. (حذف).] [ولا يجوز إلا للأطراف في اتفاق المنظمة بشأن الجوائح الانضمام إلى أي بروتوكول.]

٥- ويكون أي بروتوكول لاتفاق المنظمة بشأن الجوائح ملزماً لأطراف البروتوكول المعني دون غيرها. ويجوز لأطراف البروتوكول وحدها اتّخاذ قرارات بشأن المسائل المتعلقة حصراً بالبروتوكول المعني.

[٥- مكرراً يُفسَّر أي بروتوكول ملحق بهذا الاتفاق بالاقتران بهذا الاتفاق، ومع مراعاة الغرض من ذلك البروتوكول.]

٦- وتُحدَّد شروط بدء نفاذ أي بروتوكول وإجراءات تعديل أي بروتوكول في ذلك البروتوكول نفسه.

المادة ٣٢- الانسحاب

١- يجوز لأي طرف أن ينسحب من اتفاق المنظمة بشأن الجوائح في أي وقت بعد سنتين من تاريخ بدء نفاذ الاتفاق بالنسبة إلى ذلك الطرف، بواسطة إخطار كتابي إلى جهة الإيداع.

٢- ويبدأ نفاذ أي انسحاب من هذا القبيل عند انقضاء سنة واحدة من تاريخ تلقي جهة الإيداع للإخطار بالانسحاب أو في أي تاريخ لاحق يُحدَّد في الإخطار بالانسحاب.

٣- ولا يؤثر انسحاب أي طرف، بأي شكل من الأشكال، على واجب أي طرف في أن يفي بأي التزام يتضمنه هذا الاتفاق ويكون خاضعاً له بمقتضى القانون الدولي بصرف النظر عن هذا الاتفاق.

٤- ويُعد الطرف المنسحب من اتفاق المنظمة بشأن الجوائح منسحباً أيضاً من أي بروتوكول يكون طرفاً فيه، ما لم يتطلب البروتوكول المذكور من أطرافه الانسحاب رسمياً وفقاً لشروطه ذات الصلة. ملاحظة: الربط بالفقرة ٤ من المادة ٣١.

المادة ٣٣- التوقيع

١- يُفتح باب التوقيع على هذا الاتفاق أمام جميع أعضاء منظمة الصحة العالمية، وأي دول ليست أعضاء في منظمة الصحة العالمية ولكنها دول أعضاء أو غير أعضاء لها صفة مراقب في الأمم المتحدة، وأمام منظمات التكامل الاقتصادي الإقليمي.

٢- ويفتح باب التوقيع على هذا الاتفاق في مقر منظمة الصحة العالمية في جنيف بعد اعتماده من جمعية الصحة العالمية في دورتها السابعة والسبعين التي ستُعقد في الفترة من ×× أيار/ مايو ٢٠٢٤ إلى ×× حزيران/ يونيو ٢٠٢٤، وبعد ذلك في مقر الأمم المتحدة بنيويورك، في الفترة من ×× حزيران/ يونيو ٢٠٢٤ إلى ×× حزيران/ يونيو ٢٠٢٥.

المادة ٣٤- التصديق أو القبول أو الموافقة أو التأكيد الرسمي أو الانضمام

١- يخضع اتفاق المنظمة بشأن الجوائح وأي بروتوكول ملحق به، لتصديق جميع الدول أو قبولها أو موافقتها أو انضمامها، وللتأكيد الرسمي أو الانضمام من قبل منظمات التكامل الاقتصادي الإقليمي. ويُفتح باب الانضمام إلى هذا الاتفاق وإلى أي بروتوكول له، من اليوم التالي لتاريخ إقفال باب التوقيع عليه. وتودع صكوك التصديق أو القبول أو الموافقة أو التأكيد الرسمي أو الانضمام لدى جهة الإيداع.

٢- وتُلزم أي منظمة للتكامل الاقتصادي الإقليمي تصبح طرفاً في اتفاق المنظمة بشأن الجوائح دون أن يكون أي من دولها الأعضاء طرفاً فيه، بجميع الالتزامات المترتبة على اتفاق المنظمة بشأن الجوائح أو أي بروتوكول له. وفي حالة منظمات التكامل الاقتصادي الإقليمي التي تكون واحدة أو أكثر من دولها الأعضاء طرفاً في اتفاق المنظمة بشأن الجوائح، تبتّ منظمة التكامل الاقتصادي الإقليمي ودولها الأعضاء في مسؤولية كل منها عن أداء التزاماتها بموجب الاتفاق. وفي هذه الحالات، لا يحق لمنظمة التكامل الاقتصادي الإقليمي ولدولها الأعضاء أن تمارس في آن واحد الحقوق التي ينص عليها اتفاق المنظمة بشأن الجوائح.

٣- وتعلن منظمات التكامل الاقتصادي الإقليمي، في صكوك المتعلقة بتأكيدها الرسمي أو في صكوك انضمامها، عن مدى اختصاصها فيما يتعلق بالمسائل التي ينظمها اتفاق المنظمة بشأن الجوائح وأي بروتوكول له. ويتعيّن على هذه المنظمات أيضاً أن تُبلِّغ جهة الإيداع بأي تعديل جوهري يطرأ على مدى اختصاصها، وعلى جهة الإيداع أن تبلغ الأطراف بذلك بدورها.

المادة ٣٥- بدء النفاذ

١- يبدأ نفاذ هذا الاتفاق في اليوم الثلاثين من بعد تاريخ إيداع الصك الستين للتصديق أو القبول أو الموافقة أو التأكيد الرسمي أو الانضمام لدى جهة الإيداع.

٢- ويبدأ نفاذ اتفاق المنظمة بشأن الجوائح، بالنسبة إلى كل دولة تصدّق عليه أو تقبله أو توافق عليه أو تنضم إليه، بعد استيفاء الشروط المبيّنة في الفقرة ١ من هذه المادة بخصوص بدء النفاذ، في اليوم الثلاثين التالي لتاريخ إيداعها لصك التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام.

٣- ويبدأ نفاذ اتفاق المنظمة بشأن الجوائح، بالنسبة إلى أي منظمة للتكامل الاقتصادي الإقليمي تودع صكاً للتأكيد الرسمي أو صكاً للانضمام، بعد استيفاء الشروط المبينة في الفقرة ١ من هذه المادة بخصوص بدء النفاذ، في اليوم الثلاثين التالي لتاريخ إيداعها لصك التأكيد الرسمي أو الانضمام.

٤- ولأغراض هذه المادة، لا يُعد أي صك تودعه منظمة تكامل اقتصادي إقليمي إضافةً إلى الصكوك التي تودعها الدول الأعضاء في منظمة التكامل الاقتصادي الإقليمي تلك.

[ملاحظة: يُعاد النظر فيه عند مناقشة البروتوكول]

المادة ٣٦- جهة الإيداع

الأمين العام للأمم المتحدة هو الجهة الوديعة لاتفاق المنظمة بشأن الجوائح والتعديلات عليه وأي بروتوكولات وملاحق تُعتمد وفقاً لأحكام اتفاق المنظمة بشأن الجوائح.

المادة ٣٧- النصوص ذات الحجية

يودع أصل اتفاق المنظمة بشأن الجوائح الذي تتساوى في الحجية نصوصه الإسبانية والإنكليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية، لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

= = =